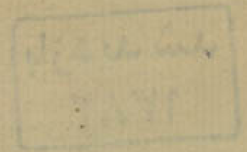




تأليف [illegible] عبد [illegible] العفان [illegible]

[illegible]

فان قلت [illegible]

ونذكر [illegible] كان [illegible]

قلت [illegible] في [illegible]

قلت لانه كان علمهم [illegible]

ثم ان ذكر [illegible] بعض [illegible] المطالب

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ومن جناب فضلك الاستيفاق والاستيزاع يا عليم يا حكيم سبحانك
اللهم انى للسان هذه الذلقة المتحدجة ان يوازى حقوق نعمائك بالحمد
وحمدى لنعمائك من سطع ما بلج وارتج من فضلك على كيف
لبيان هذه اللهجة المرجة ان يدانى قطوف كرمك بالشكر وشكرى
لالائك من لمع ما لمع والتمع من طولك كدى تخصص افضل صلواتك
واجزل بركاتك باكمل من بلغ عنك ودعى اليك واكرم من هدى
الى سبيلك ودل عليك حبيبك ورسولك سيدنا ونبينا محمد و
عترته الاطيبين وخاصته الاقربين مواضع سرك وحملة كتابك وتراجمة
وحيك ومجالى نورك وحفظة دينك والسنة امرك وبعد
فيقول الحوج المربوبين الى الرب الغنى محمد بن محمد يلقب باقر داماد الحسينى
ختم الله له بالحسنى انى منذ مصرت العلم وعصرت الحكمة وقد كنت ظفرت
مما روينا فيما رويناه عن موالينا المعصومين وائمتنا الطاهرين صلوات



الله وتسليماته عليهم اجمعين من نصوصهم الناصة على ان اشد اليتامى
يتما حيث حث التنزيل العزيز العليم فى القران الكريم على برهم وكفالتهم
لانقطاعهم عن ابائهم يتيم انقطع عن امامه لا يقدر على الوصول اليه
ولا يدرى كيف حكمه فيما يبتلى به من شرائع دينه ولا سيما قول رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فيما روينا عنه سيدتنا ومولاتنا الطهرة الطاهرة
البتول سيدة النساء ودرة آل الرسول صلوات الله عليها وعلى ابيها و
بعلها وبنيها ثم ينادى مناد ربنا عز وجل ايها الكافلون لايتام
آل محمد الناعشون لهم عند انقطاعهم عن ابائهم الذينهم ائمتهم هؤلاء تلامذتكم
والايتام الذين كفلتموهم الى آخر الحديث وذيله وقول سيدنا الصادق
ابى عبد الله جعفر بن محمد الباقر عليهما السلام علماء شيعتنا مرابطون فى
الثغر الذى يلى ابليس وعفاريته الى قوله عليه السلام الا فمن انتصب لذلك من
شيعتنا كان افضل ممن جاهد الروم والترك والخزر الف الف مرة لانه
يدفع عن اديان محبينا وذاك يدفع عن ابدانهم وقول سيدنا الرضا ابى الحسن
على بن موسى عليهما السلام فيدخل الجنة مع قبام وقبام حتى قال عشرا وهم الذين
اخذوا عنه علومه واخذوا عمن اخذ عنه الى يوم القيمة مضافة الى ما ورد

وضح عنهم عليهم لم في اصطلام ظلمة الجهل وبكال الكتتام نور العلم همم بال رشاد
التائهين وازاحتنا اسقام النفوس بازاعة اسرار الحق واليقين ومازال
وكدى ايضاح السبيل الى عالم الملكوت بانوار البراهين واضاءة ظلمات
القلوب باشاعة الحقائق في دقائق احكام الدين الرزين وحيث ان دواهي
الدهر لازالت تعوقني مرة بعد اولى وتلعب بي كرة قبل اخرى فربما اختلست
من العصر واختطفت بضعة من العمر فتهجت الى احصاء العلم القويم من الصراط
المستقيم وعرجت في درج افلاك الحكمة الايمانية المتينة بالافق المبين
والآن حيث اجبت عن مسائل سئلت عنها فامليت على عصابة محفل الكرم
شطرا فائحا من زواهر الكلام والقيت اليهم قسطا صالحا من جواهر صحيفة
النظام طريقة الانتظام الحث على عصابة من الاولاد الروحانية بالاقتراح
كي اخرطها في سمط صحيفة يتلون قوارع الفاظها بروايع ارعاضها و
يتدبرون في لوامع معانيها ببدائع مبانيها فها انا اضرب بعصا الفحص
حجر القريحة فتنفجر منه اثنتا عشرة عينا ليعلم كل اناس مشربهم صانها الله
عن قوم هم في متيهة الباطل واغلون في غفلة عن شريعة الحق لا يرجعون
مخرج الكلمة من افواههم لا تعيها قلوبهم وهم لمعنى الحقيقة متعرضون والله

ولي العلم والحكمة به الاعتصام ومنه العصمة **المسئلة الاولى** في نبذة فائدة
ما يتعلق باحكام الوضوء الصحيح هو المشهور عند الاصحاب من استحباب
الوضوء للصلوة المندوبة ومس كتابة القران اذا لم يكن واجبا كما اذا نوى
عليه الاصلاح او جمع المتناثر وربما قال بعضهم بالوجوب واورد
جدي المحقق اعلى الله درجته في شرح القواعد انه لا يصح ان يعني باطلاق
الوجوب هناك الا المجاز تعبيرا به عن الاشتراط وتنزيلا له منزلته بناء
على ان شرط الشيء يضاهي الواجب في انه لا بد منه في ذلك الشيء فهناك مقامان
اما الاول وهو نفي صحة الحقيقة في هذا الاطلاق فلعل لك تقول ان فيه اعضالا
عويصا اليس له ان يروم ما هو احد الاحكام الخمسة بالمعنى المصطلح عليه
تمسكا بان شرعية الصلوة المندوبة مشروطة بالوضوء وفعلها من دونه
حرام وفاقا وكل ما يحرم فعله فانه يجب ضده العام وهو تركه فترك
فعل المشروط من دون الوضوء الذي هو شرطه واجب وانما يتحقق ذلك
بترك المشروط والشرط او الاتيان بالشرط فقط وبهما جميعا وفي
بقوة ما تقرر في الاصول انه كلما وجب القدر المشترك بين افراد معينة
كان كل من تلك الافراد واجبا تخييريا وكل واجب مخير فيه ما اتى به فانما

يوتى به على وجه الوجوب ولا يتلم فى ذلك جواز تركه بخصوصه بل هو بعينه
فى الوجوب التخييرى فلذلك تسمعهم يقولون انه غير مدافع للاستحباب العينى
فقد لزم ان يكون الوضوء للصلوة المندوبة وكذلك لمس كتابة القرآن
المندوب واجبا ينوى فيه الوجوب كلما يؤتى به وهو ما نريد باطلاق الوجوب
فنقول لك هذا من الاشكالات المستصعب دفعها ولعل التفصية عنه
ان كون طبيعة ما من الواجبات قدرا مشتركا بحسب التحقق بين امور معينة
بحيث لا يتعدى تحققها تحقق واحد منها البتة انما يستوجب الوجوب
التخييرى اذا كانت تلك العلاقة من تلقاء وضع الشارع حيث يجعل امورا
معينة فحسب افراد تلك الطبيعة بحسب التحقق وان احتمل فى تجويز العقل
ان يكون هناك فردا اخر يحقق الطبيعة كما فى خصال الكفارة الا اذا كانت
هى لزومية طبيعية بحيث يحكم العقل بمجرد لحاظ الطبيعة وتلك الامور
مع عزل النظر عن حكم الشرع ان تحققها يستلزم تحقق واحد منها لا بعينه
يمتنع من دون تحقق شى منها اصلا فالمعتبر هناك من تلك العلاقة هى
الوضعية الشرعية بحيث يكون ذلك الاستلزام من جهة الشرع فان اوهم انه
على مقتضى قاعدة التحسين والتقبيح العقليين لا يكون الاحكام مستندة

الى الشرع بل ماخوذة منه فقط ازيح بان مناط الوجوب التخييرى هو ذلك الربط
الاستلزامى العقلى الكاشف عنه الشرع على المعنى الماخوذ من تلك القاعدة
اعنى الاستناد الى جهة مرجحة فى ذات الفعل لا الربط اللزومى العقلى على
اصطلاح العلوم العقلية اعنى امتناع الانفكاك بحسب حكم العقل بمجرد لحاظ
الحاشيتين كما درسناه هو انه لا يكفى هناك مطلق الاستلزام بحسب التحقق
وان استند الى الضرورة العقلية بحيث لا يسوغ عند العقل احتمال تحقق
الطبيعة بنحو آخر بل لا بد من اللزوم المستند الى جهة مرجحة فى ذات الطبيعة
الواجبة وذوات تلك الامور يكشف الشرع عنها وان امكن الانفكاك عند
العقل بحسب لحاظ الطرفين فلئن اعيد التشكيك بان على تقدير اللزوم العقلى
يمتنع تحقق الطبيعة نظرا الى ذاتها مع انتفاء تلك الافراد رأسا فايقاع
الفرد المنتشر مما لا يتم ايقاع الطبيعة الا به وما لا يتم الواجب المطلق الا به
فهو واجب فيكون ايقاع الفرد المنتشر واجبا ويلزم الوجوب التخييرى اعيد
المحض وقيل يرجع القول الى ما تشبث به الكعبى لحصر الاحكام فى الوجوب
والحرمة وهو قياس مغالطى تخيل بان ما لا يتم الواجب المطلق الا به هو ما
يتقدم على الواجب المطلق تقدما بالذات اعنى تقدم الموقوف عليه على الموقوف

سواء كان التوقف عقلا كالمركب على جزئه او ماخوذا من الشرع وان
كان لجهة رابطة في ذات الفعل كما للصلوة على الطهارة او عادة كما للغسل
المرفق على غسل جزء متقدم عليه ولا يشمل ذلك لازم الواجب فان اللازم
متاخر بالذات عن الملزوم والواجب ما يذم تاركه من حيث هو تارك له
بالذات وتارك لازم الواجب انما يتوجه اليه الذم والعقاب بالعرض من حيث
ترك الملزوم ومن المقرر [illegible] ان ما بالعرض في جميع انحاء الاتصافات انما
مفاده ومفادة المجاز العقلي وتحقق الفرد المنتشر انما هو لازم لتحقق في
مظانه ان الطبيعة لا بشرط شيء يتقدم على الطبيعة بشرط شيء فاذن تقدم
امتناع الانفكاك هناك لا يستلزم الوجوب التخييري فتثبت ولا تتخبط واما
مقام الثاني وهو تعيين المجاز في هذا الاطلاق بالحمل على الشرطية فنحن
نقول [illegible] فيه متمحضا فقهيا فانه وان لم يكن هناك مجاز من ارتكاب
التجوز لكن من اطلق الوجوب على هذا القسم صرح بانه لم يرد مجرد الشرطية
بل معنى آخر سماه الوجوب غير المستقر ولعله اراد بذلك استيجاب تركه العقاب
على بعض الوجوه وذلك اذا كان مع الاتيان بالمشروط نعم قد يعبر عن
الشرطية بالوجوب في بعض الموارد كما في هيات بعض المستحبات ومن ثم قال

شيخنا

شيخنا المحقق الشهيد نور الله سره في قواعد الاصل في هيات المستحب
ان يكون مستحبة لامتناع زيادة الوصف على الاصل وقد خولف في مواضع
منها الترتيب في الاذان وصفه الاصحاب بالوجوب ومنها رفع اليدين بالتكبير
في جميع التكبيرات الصلوة ووصفه المرتضى بالوجوب ومنها وجوب القعود
في النافلة او القيام تخييرا ان قلنا بعدم جواز الاضطجاع وهذا وترتيب
الاذان الوجوب بمعنى الشرط ومنها الطهارة للصلوة المندوبة ويسمى
الوجوب غير المستقر انتهى بالفاظه وتحصيله على ضرب ما من التفصيل ان بعضا
مما يشترط به المستحب بحيث اذا اتى بالمشروط من دونه لم يتحقق حقيقة المشروط
لكنه لم يستوجب ترتب العقاب اصلا وهذا مثل ترتيب الاذان والقيام
او القعود تخييرا في النافلة ومنه ما اذا ترك مع الاتيان بالمشروط منع
من تحقق المشروط واوجب ترتب العقاب وذلك مثل الطهارة بالنسبة الى
الصلوة المندوبة اتفاقا وبالنسبة الى مس كتابة القران المستحب على الاصح
فاذا اطلق الوجوب على القسم الاول اريد مجرد الشرطية فانه ايضا مما لا
فانه لا بد منه ولكن على بعض الوجوه اي في تحقق المشروط وان اطلق على
القسم الثاني يريد الوجوب غير المستقر وهو ان تركه يوجب العقاب ولكن على بعض

الوجوه اى مع الاتيان بالمشروط فهو يضاهى الواجب فى ايجاب تركه العقاب
فهذه المضاهاة اقوى واتم فاذن قد استوى الفرق بين الوجوب بمعنى ما لا يحل
تركه فى نفسه وبمعنى الوجوب بمعنى ما لا بد منه فى عبادة ما وبمعنى ما لا تصح بدونه
تلك العبادة فاحتفظ انه بذلك الجدير **تذكرة** تحريم مس خط المصحف
الا منسوخ التلاوة منه لا منسوخ الحكم فقط والحق به ابو الصلاح اسم الله
على ذى الاصغر هو الاصح بالاية والرواية خلافا للمبسوط والسرائر كما
على ذى الاكبر بالاجماع وكذلك اسماء الانبياء عليهم السلم والائمة عليهم السلم
خلافا للمنتهى وان لم نعثر فيه على نص لان للمسمى حظا من الاسم ووجوب
التوقير عام والمد والتشديد والهمزة محرمة المس لكونها اجزاء جوهر اللفظ
دون الاعراب على الاظهر لكونه من حيز الكيفيات العارضة ومن الامور المحدثة
وتعتبر الحروف والكلمات مما يحرم مسه بنية الكاتب فيقبل اخباره بذلك
وما على الدراهم والدنانير كما على غيره على الاقوى لاصالة عدم الفرق و
لموثقة عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم لا يمس الجنب درهما ولا دينارا
عليه اسم الله تعالى واما رواية محمد بن المسلم عن الباقر عليه السلم انه لا وتى بالدرهم
فاخذه وانى لجنب وخبر ابى الربيع عن الصادق عليه السلم فى الجنب يمس الدراهم

وفيها

وفيها اسم الله تعالى او اسم رسوله قال لا باس قلت انا اجد فيهما ما يعارض الحكم
غير ملزوم للمس ومس ما فيه الاسم غير مستلزم لمس الاسم وما عليه القرآن او الاسم
ليس بحريم مسه عند اصحابنا خلافا للعامة ولا يختص التحريم بالكف ظاهرا او باطنا
بل يعم جميع الاجزاء واطرافها حتى الوجه واللسان دون السن والشعر والاظافر
الاظافير ويجب على الولى منع الصبى من المس قبل الطهارة على الاقرب فان تطهر
فوجهان من اباحة الصلوة له ومن عدم ارتفاع حدثه والمنع اولى **اشارة**
يشترط ما يجب من الطواف بالوضوء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف
بالطواف بالبيت صلوة ويتعذر الحمل على الحقيقة فتعين اقرب المجازات
وهو الاتحاد فى الاحكام ومن جملتها الاشتراط بالطهارة وربما يضم اليه
قوله ص لا صلوة الا بطهور على ان يكون كبرى القياس فينتج لا طواف
الا بطهور ويرد عليه ان المفرد المحلى باللام لا يفيد العموم على المنصور
لدى المحصلين فلا يلزم الا كون بعض الطواف بالبيت صلوة وانما
اللازم اشتراط الطهارة فى ذلك البعض لا غير وايضا صغرى القياس
قضية مرسلة والمرسلة فى قوة الجزئية على ما هو المقرر فى صناعة الميزان
والنتيجة بعض الطواف ليس الا بطهور فيجاب بان معرف اسم الجنس تعريف

جنس من الصيغ الموضوعة للعموم عند فئة من المحققين في الاصول والحق
على ما ذهب اليه بعض ائمة التحقيق من علماء العربية ان اسم الجنس انما وضعه
للطبيعة من حيث هي لا للفرد المنتشر ولا للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية
واللام انما تعطى بالذات وبحسب الحقيقة تعريف الجنس ثم الجنس كما يقصد
اليه من حيث هو هو فقد يقصد اليه من حيث هو ينطبق على كل فرد
من افراده او من حيث ينطبق على بعض افراده بمعونة القرائن فالاستغراق
والعهد انما يعرض لاستيجاب المقام او الاحتفاف بالقرائن الخارجة
والمرسلة على ما حققناه وفاقا لما حصله الرؤساء من قدماء الميزانيين
جواب اعتراض على طرد الميزانيين
انما موضوعها الطبيعة من حيث هي هي بلا زيادة شرط والطبيعة
من حيث هي هي تصلح للكلية والجزئية والطبيعة فالحكم الصادق على
موضوع المرسلة يصح ان يسري الى كل منها فصدقه اعم من ان يكون
بصدق المحمول على بعض الافراد الحقيقية او عليها استيعابا او على
نفس الطبيعة من حيث هي هي فالمرسلة يستلزم مطلق الجزئية اعم
من ان يكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث الانطباق او على بعض
الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او بعض الافراد الاعتبارية

التي خصوصها بحسب الاعتبار لا الاخصية التناولية وانما يتعين كل من
الجزئيتين باللزوم للمرسلة في المقامات العلمية باستحقاق المقام
او بدليل يقتضيه ومعلوم هناك عدم تعلق القصد بحمل الصلوة على
بعض افراد الطواف بخصوصه كيف ولو كان ذلك كان الحديث بمضمونه
خارقا للاجماع المركب اللهم الا ان يراد بذلك البعض جميع الافراد الواجبة
فينصرف اللزوم الى حاصرة محيطة تنتج المطلوب على انه قد تقرر
في مقره ان مرسلات العلوم والصناعات محيطات ومطلقاتها
ضروريات فما ظنك بمرسلات احاديث سيد البشر واوصيائه
الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين هذا واما الطواف المندوب
فالاصح انه غير مشروط بالطهارة لخصوص رواية محمد بن مسلم
وزرارة وعبيد يدفع تمسك العلامة في النهاية مطابقا لابي الصلاح
الحلبي بالعموم **قاعدة** منطوق انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى يقتضي تميز العمل عند المكلف عن كل ما يشاركه في جنسه او في فصله
او في خواصه او في وجوهه وكيفياته او في غاياته فالنية يعتبر في
جميع العبادات اذا امكن فعلها على وجهين ويجب التعرض لجميع مشخصات

العبادة وممیزاتها عن سایر المشارکات فلامحالة یجب قصد جنس الفعل
ثم فصوله ووجوهه کالوجوب وجها والندب ووجهه وکالاداء
او القضا فی الصلوة ثم غایاته کالرفع والاستباحة فی الطهارة ثم
غایات الغایات ای الغایة الاخیرة وهی القربة ولا ینسحب الحکم فی النظر
المعرف لوجوب معرفة الله تعالی فانه عبادة بل اول ما یجب فی العبادات
ولا یعتبر فیه النیة لعدم تحصیل المعرفة قبله فلا یجری هناك اختلاف
الوجوه المتصورة فی سایر العبادات اذ هی انما یحصل بعد لحاظ
جناب الشارع وامره ونهیه ولا فی ارادة الطاعة اعنی النیة فانها
عبادة ولا یفتقر الی نیة وراء نفسها والا لتمادی الامر الی لا نهایة و
السر فیه ان النیة ممیزة سایر الاعمال بعضها عن بعض وهی متمیزة
عن سایر المقصود بذاتها فلا یعوزها قصد آخر یمیزها عنها وهذا کما
ان المتشخص یتشخص المهیة وهو متشخص بذاته واما ترك المحرمات فانه
وان کان واجبا وکذلك ترك المکروهات وان کان مستحبا
الا انه لا یجب فیه النیة لسنا نعنی بذلك ترتب الثواب مع عدم النیة
بل نعنی ان الامتثال الحاصل بدونها وان کان استحقاق الثواب بالترك

یتوقف

یتوقف علی نیة القربة والسر ان الغرض الاهم من هذه التروك هجران
تلك الاشیاء لیستعد بذلك للعمل الصالح وهذا الغرض یحصل بنفس
الترك بما هو ترك علی ای وجه کان فالترك المقصود کانه ولا یقع
علی وجهین مختلفین وان کان مطلق الترك یتصور وقوعه علی وجوه
مختلفة ومن هذا الباب الافعال الجاریة مجری التروك کغسل النجاسة
عن الثوب والبدن فانه لما کان الغرض منها هجران النجاسة واماطتها
جری مجری التروك المحض فاذن تبین انه یجب فی نیة الوضوء قصد الفعل
ووجهه اعنی الوجوب او الندب ووجه الوجه اعنی کون الوجوب
او الندب مستندا الی جهة مرجحة فی نفس ذات الفعل مکشوفة بالشرع
مقربة فی الواجبات السمعیة من الواجبات العقلیة التی هی بذور السعادات
الابدیة وغایة الفعل اعنی رفع الحدث والاستباحة وغایة الغایة
التی هی الغایة الاخیرة اعنی القربة فاعتبار هذه الامور فی النیة هو اصح
القول واقواها وتفصیله ان الاصحاب رضوان الله تعالی علیهم اختلفوا
هناك علی اقوال تسعة الاول الاکتفاء بالقربة وابتغاء وجه الله قاله
الشیخ فی النهایة الثانی الاکتفاء برفع الحدث واستباحة فعل مشروط

بالطهارة وهو قوله في المبسوط ولم يذكر القربة ولعله لظهورها الاما
قاله العلامة ان العبادة لا يكون الا قربة اذ تعيين احد وجوه الشئ
من دون معيّن بخصوصه ويعينه غير معقول الثالث اعتبار الاستباحة
بخصوصها وينسب الى السيد المرتضى رضي الله تعالى عنه الرابع الاكتفاء بالقربة
والوجه اختاره المحقق في الشرايع وفي المعتبر التصريح بالقربة واحدى الغايتين
ولم يعتبر الوجه حكاه عنه في الذكرى الخامس الجمع بين القربة والوجه والرفع
والاستباحة وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والراوندي
السادس الجمع بين الاربعة وبين الطاعة لله قال ابن زهرة السابع اعتبار
الوجه او وجه الوجه والرفع او الاستباحة وهو مستفاد من جميع المتفرق
من كلام ابن ادريس رحمه الله ولم يذكر القربة وادعى الاجماع على اعتبار
الرفع او الاستباحة الثامن اطلاق النية وهو قول الجعفي وسلار التاسع
اعتبار مجموع الوجه او وجه الوجه واحدى الغايتين من الرفع والاستباحة
والغاية الاخيرة اعني القربة وهو قول العلامة رفع الله مقامه في القواعد
وجمع من الاصحاب واختاره جدي المحقق اعلى الله قدره في الشرح واما
اعتبار الطاعة لله مكان القربة فلم يقل به احد من الاصحاب ولا هو مما

يلوح

يلوح له وجه اصلا فان القربة حيث انها في حد نفسها كمال مطلق وسعادة
محضة للعبد صح ان يكون هي الغاية الاخيرة التي يقف عندها التسعي وطلب
الغاية فتكون هي الغاية لنفسها بخلاف الطاعة اذ يمكن ان تكون
هي لنيل الثواب مثلا او المحض القربة فيتطرق اليها ايضا تكثر الوجوه و
لا ينتهي الا بالاستناد الى القربة فينتهي هناك الغايات والقول
التاسع عندي هو الاصح الامتن فالقربة والرفع او الاستباحة قد
دل عليهما الكتاب والسنة واعتبار المشخص للفعل الايقاع على الوجه المأمور
شرعا والوجه او وجهه مستفاد من الاخيرين واعتبار الغايتين جميعا
جمع بين المتنافيين في غير المعذور اتفاقا وفي المعذور ايضا على التحقيق
كما ستعرف ان شاء الله تعالى اليس المراد برفع الحدث زوال المانع اعني النجاسة الحكمية
المتوهم حصولها في البدن فان الحدث يقع عليها وعلى ما هي مسببة عنه
من مبطلات الطهارة باشتراك اللفظ والمتعقل رفعه اي زواله هو الاول
دون الثاني ومهما زال المانع ابيحت العبادة لامتناع زوال الشئ
مع بقاء مقتضاه واما تحقق الرفع بدون الاستباحة في غسل
الحائض ان قلنا برفعه الاكبر فلانه ليس برفع طبيعة مطلق الحدث

من العجب ان شيخنا في الذكرى لم يذكر القول التاسع مع انه اشهر الاقوال في هذه الاعصار المتاخرة وكذا لم يذكره المحقق في الشرايع فلذلك عد الاقوال ثمانية منه

حتى الاصغر والجمع بين الطاعة والقربة بتجشم بعيد ولعلك تقول مقتضى
السنة واعتبار المشخص هو التعرض للوجه ووجه الوجه جميعا فلم اكتفيتم
باحدهما فحسب اليس الوجوب والندب يتصور ان يكون على الوجه المقرر
عندكافة اهل العدل والتوحيد من الامامية والمعتزلة وان يكون على
ما زعمه الفئة الاشعرية القدرية فلابد من اعتبار وجه الوجه اى
السبب الباعث على ايجاب الواجب وندب المندوب ليحصل التعيين فيقال
لك وجه الوجه هو اعتبار فى نفس الوجوب والندب وتحصيل الا
معناه لا امر زايد عليه كالاستباحة والقربة فان نويت اصل الوجوب
او الندب كان معناه المحصل عندك على الاجمال مغنيا عن التعرض له
مرة اخرى على التفصيل وان نويت وجهه كفاك لانه يستلزم نية
الوجوب والندب لاشتماله عليه مع زيادة تحصيل لمعناه فكان هذا
ابلغ كما قال جدى المحقق اعلى الله درجته فى شرح القواعد تنبيه معنى القربة
المامور بها فى الكتاب الكريم المحثوث عليها فى السنة الشريفة هو ابتغاء
وجه الله سبحانه والاخلاص اى فعل العبادة خالصة لله وحده و الاثر
المترتب هو الانخراط فى سلك المقربين المستغرقين فى مشاهدة نور وجهه

العظيم

العظيم لا ما يتعرفه الجمهور من القرب المشهور كما قال مولانا امير المؤمنين
صلوات الله وسلامه عليه فى خطبة يصف بها ربه الاعلى مع كل
شئ لا بمقارنة وغير كل شئ لا بمزايلة وعنه صلوات الله عليه وقد
قال له ذعلب اليمانى بكسر الذال المعجمة وتسكين العين المهملة واللام المكسورة
هل رايت ربك يا امير المؤمنين فقال افاعبد ما لا ارى فقال وكيف تراه
قال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقايق
الايمان قريب من الاشياء غير ملاصق بعيد غير مباين متكلم بلا روية
مريد لا بهمة صانع لا بجارحة لطيف لا يوصف بالخفاء كبير لا يوصف بالجفاء
بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة تعنوا الوجوه لعظمته
وتجل القلوب من مخافته والغايات التى يتداولها الاصحاب بالبحث عنها
ثمان الاولى الريا ولا ريب فى اخلالها بالاخلاص وتحقق بقصد مدح
الرائى اياه او التسبب للانتفاع به او لدفع ضرره وفى العبادات المشوبة
بالتقية اصل العبادة تقع على وجه الاخلاص وما فعل منها تقية فله
اعتباران بالنظر الى اصله وهو قربة وبالنظر الى ما طرأ من استدفاع الضرر
وهو لازم لذلك فلا يقدح فى اعتباره واما احداث صلوة مثلا تقية

فمن باب الرّيا قطعا الثانية قصد الثواب والاخلاص من العقاب
او قصدهما معا الثالثة فعل العبادة شكرا للنعمة واستجلابا للمزيد الرابعة
حياء من الله تعالى الخامسة حبًّا لله تعالى السادسة تعظيما لله تعالى وهيبة
وانقيادا واجابة السابعة موافقة لارادته وطاعة لامره الثامنة لكونه
سبحانه اهلا للعبادة هذه الاخيرة غاية لذاتها بخلاف ساير الغايات
كالحب والامتثال والطاعة ومجمع على كون العبادة بها تقع صحيحة معتبرة
هي اكمل مراتب الاخلاص وقد اشار اليها امير المؤمنين صلوات الله
عليه بقوله ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك بل وجدتك
اهلا للعبادة فعبدتك وغاية الثواب والعقاب قد قطع الاصحاب
بان قصدها منشا لفساد العبادة وكذلك الاستجلاب واما الباقية
كالحب والمهابة والطاعة فقد اختلف فيها والظاهر انها غير ضارة في النية
وفاقا لقول شيخنا المحقق الشهيد رفعت درجته في قواعده لان الغرض
بها الله في الجملة ونعم ما قاله في الذكرى ويكفي عن الجميع قصد الله سبحانه
الذي هو غاية كل مقصد ثم النظر انما هو في التعرض لتلك الغايات في
النية حين الفعل واما كون الطمع والرجا والشكر والحيا تنبعث

عنها

عنها العبادة ومن الاسباب الباعثة عليها وان لم تدخل في النية حين
ايقاعها فلا كلام في عدم استضرار صحة العبادة بها ولذلك اشتمل
الكتاب والسنة على المرهبات من الحدود والتعزيرات والذم والايعاد
بالعقوبات وعلى المرغبات من المدح والثنا في العاجل والجنة ونعيمها
في الاجل الا ان تلك من درجات العابدين ودرجة العارفين ارفع
منها فزهد غير العارف يرجع الى تجارة ما كانه يجري مجرى تاجر
يشتري متاع الدنيا بنعيم الاخرة وعبادته الى مواجرة ما كانه يجري
مجرى اجير يعمل عاجلا ليستعيض عنه باجره ياخذها آجلا واما العارف
فحيث استيقن ان قاطبة ما سوى الله تعالى سبحانه مهيات باطلة
وهويات هالكة في حد انفسها في الآزال والآباد ولا حظ لها
من الحقية الا الاستناد الى القيوم الحق استناد المجعولية والمصنوعية
لم يكن لغير الله تعالى في نفسه وقع ليتوصل اليه بوسيلة العبادة ومن ثمة
قيل المستغل بتوسيط الحق مرحوم من وجه فانه لم يطعم لذة البهجة فيستطعمها
انما معارفته مع اللذات المخرجة فهو حنون اليها غافل عما وراءها
فهذه محط درجة الاخلاص وهي روح العبادة والاسم الاعظم

اسم اعظم

اذ ادعى الله به اجابة لنسبتها الى جملة العباد انسبة الارواح الى
الاشباح فالعبادة من دونها كاجساد الموتى **فروع** الاول لا يجوز
الوضوء لفارغ الذمة عن واجب مشروط برفع الحدث قبل الوقت بنية
الوجوب الا عند من يقول بوجوبه لنفسه كالغسل وقد احتمله العلامة
في النهاية ولا بعده بنية الندب فلو نواه عمدا او غلطا بنى على اعتبار
الوجه وعدمه ولو توضأ مندوبا للصلوة مندوبة مثلا ولم يدخل الوقت
فدخل صح به الغرض وكذلك الغسل المندوب للصلوة المندوبة او ما
يضاهيها عند كل من يقول بوجوبه لغيره **الثاني** هل يصح طهارة من عليه
واجب مشروط بها وليس في قصده ان يفعله حكم بالصحة في الذكرى وهو
المنقول عن شيخنا فخر المحققين قدس نفسه لان الوجوب مستقر في الذمة
وقد نوى استباحة الفعل قال في فتاويه لو نوى استباحة الطواف الواجب
عليه وهو بالعراق مثلا صح لان المطلوب بالطهارة هو هو كون المشروط
بحيث يباح له لو اراده ولنا في ذلك تامل **الثالث** لو دخل الوقت
في اثناء المندوبة فالاولى الاستيناف بنية الوجوب لان العبادة الواحدة
لا تتبعض بالوجوب والاستحباب ولا تتصف ايضا بهما جميعا بحسب اصل

الشرع واما ان بعض المندوبات كالحج والاعتكاف يجب بالشروع فيه فليس بموجب
انتقاض هذا الاصل ولان دخول الوقت مع عدم ارتفاع الحدث يقتضي
تعلق الخطاب بفعل الطهارة ويحتمل الاتمام بنية الوجوب لاصالة الصحة
فيما مضى والعمل بمقتضى الخطاب فيما بقي وهو ضعيف وربما جوز بناء ما بقي
على ما مضى لوقوع النية في وقتها على الوجه المعتبر وهو اضعف وموضع
فرض المسئلة ما اذا لم يعلم تضيق ما بقي الى دخول الوقت عن فعل الطهارة
فان علم لم يصح قولا واحدا الا عند من لم يعتبر الوجه **الرابع** لو نوى قبل الوقت
ما يستحب لكمال الوضوء كالطواف المندوب وتلاوة القران وحمل المصحف وسائر
افعال الحج وزيارة القبور وغير ذلك من المعدودات حتى النوم قبل افاد
رفع الحدث واباحة جملة النوافل والفرائض بعد دخول الوقت لتوقف
الوقوع على وجه الكمال قطعا على رفع الحدث وهو اختيار العلامة في القواعد
والمختلف وشيخنا الشهيد في الدروس والذكرى وقيل بالمنع لانه لم ينو رفع
الحدث ولا ما يتضمنه وهو قول الشيخ وابن ادريس واختاره شيخنا فخر
المحققين في الايضاح وتوقف بعضهم فيه واليه ذهب العلامة في التحرير
والتحقيق انه ان نوى وقوع الفعل على اكمل الوجوه كان في قوة قاصد رفع

الحدث فتحصل له الاباحة المطلقة وان قصد اصل الفعل او مجرد كماله
في الجملة دون الاكملية التي هي قضيا المراتب لم يفسد رفع الحدث ولم
يستوجب الاباحة وكان عبارة الذكرى ملوحة حيث قال على الوجه الافضل
الخامس لو جمع بين الواجب والندب في وضوء واحد فقصد به وضوء الفريضة
ووضوء التلاوة مثلا او في غسل واحد فقصد به غسل الجنابة وغسل
الجمعة مثلا فالاقوى البطلان لتصادم الوجهين واختلاف الحيثية
التعليلية لا يجدي في اجتماع المتضادتين والحيثية التقييدية غير متكثرة
هناك ويحتمل الاجزاء لان نية الوجوب هي المطابقة لشغل الذمة
فيلغو نية الندب فيه وهو وربما يقال بنفعان له لان غاية وضوء
الفريضة وغسل الجنابة رفع الحدث وغاية وضوء التلاوة وغسل
الجمعة الاكملية والنظافة فهو كضم التبرد الى التقرب ان قلنا بعدم
البطلان في الضمائم التي هي من اللوازم والالتباس فيه ظ فان ما من اللوازم
على فرض القول بالصحة انما هو تلك الغاية المقصودة لا الطهارة المقصودة
منها تلك فالواجب والمندوب متنافيان لا متلازمان ومن هذا الباب
جمع الوجوب والندب في صلوة الجنازة اذا اجتمع من بلغ الست ومن

دونها ولو اقتصر على نية الوجوب اجزأ في المقامين ومنه دخل المسجد
اذا صلى الفريضة تتادى بها التحية على احتمال ومنه جمع المأموم بين
تكبيرة الاحرام او تكبيرة الركوع اذا ادرك الامام هناك فكبر ناويا
لهما فقد حكم الشيخ بالاجزاء وهو مروي ومنه اذا صلى الفريضة في جماعة
فانه ينوي الوجوب في الصلوة من حيث هي صلوة والندب فيها من حيث
هي جماعة سواء كان اماما او مؤتما وان كان قد اختلف في استحباب نية
الامام للامامة في الجماعة المستحبة والحيثية التقييدية ههنا مختلفة
فيتكثر موضوع الوجوب والاستحباب فلا يبقى اشكال ولكن هنا للتحقيق
على طور آخر سيقرع سمعك ان شاء الله تعالى السادس لو شك في دخول
الوقت بنى على الاصل ونوى الندب فلو تبين الدخول ففيه وجهان ولو ظن
الدخول فنوى الوجوب فظهر مطابقته فان كان غير متمكن من العلم اجزأ
قولا واحدا وان كان له طريق اليه ففيه الوجهان والبطلان اقوى والى مثله
ذهب شيخنا في الذكرى ومن هذا الباب لو ظن المسافر القدوم عادة
قبل فنوى ليلا ففي اجزائه لو وافق الوجهان ومنه لو نوى الجنب بعد
الجنابة ثم اغتسل ومنه لو نذر يوم قدوم زيد فظنه في الغد فنوى ليلا الصوم

فنفي وجوب الصوم هناك وجهان ثم في اجزاء هذه النية ان قلنا بالوجوب
ومنه لو ظن ضيق الوقت فتيمم فرضا فان صادف الضيق اجزأ وكذلك
ان صادف السعة مع عدم التمكن من العلم ومع التمكن الوجهان ومنه
لو ترك الطلب فتيمم ثم ظهر عدم الماء ومنه لو ظن ضيق الوقت الا
عن العصر فصلاها ثم تبين السعة وقد وقعت العصر في وقت
الاربع المختصة بالظهر من حيث انه قد بقي بعد العصر مقدار اربع
ركعات لا ازيد فالاقرب انها غير مجزية فيعيد العصر ويقضي الظهر ويحتمل
بعيدا الاجزاء لتعارضهما فكان العصر قد افترضت من الظهر وقتها
وعوضتها بوقت نفسها **التاسع** لو توضأ على انه تجديد للوضوء الواجب
ندبا فتبين سبق الحدث وفساد الاول فالاقوى عندي ان المجدد لا ينهض
بالرفع وهو مختار شيخنا في البيان واليه ذهب جدي المحقق اعلى الله مقامه
في شرح القواعد وللشيخ وفريق من الاصحاب قول بالرفع قواه في الدروس
وفي قواعده ومن هذا الباب لو اغفل لمعة في الغسلة الاولى فانغسلت
في الثانية بنية الاستحباب فالاقوى البطلان من حيث مخالفة الوجه
فالغسلة الثانية لا تاثير لها في الاستباحة قال شيخنا فخر المحققين في

الايضاح ولهذا لا يصدق على مائها انه مستعمل في الوضوء ووجه الصحة
انها جزء من الوضوء لاشتماله عليها ولانها شرعت استظهارا على ما لم
تغسل في الاولى كالوضوء المجدد بالنسبة الى المبتدأ وفيه منع قوي
ومنه لو جلس للاستراحة فلما قام تبين انه نسي سجدة فالاقرب انها
تقوم مقام جلسة الفصل فيجب السجود ولا يجب الجلوس قبله ومنه لو قام
عقيب هذه الجلسة الخامسة سهوا وكانت بقدر التشهد فقد قوى شيخنا في قواعده
الاجزاء وصحة الصلوة لسبق نية الصلوة المشتملة عليها ولنا فيه
بحث فان استند الى صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم فقيل
هناك للكلام تفصيل لا يليق الا بمقامه واما لو جلس بنية التشهد ثم
ذكر ترك سجدة فان هذه الجلسة تجزيه عن جلسة الفصل قطعا و
ليس ذلك من هذا الباب لان التغاير هناك في القصد الى تعيين الواجب
لا بالوجوب والندب **الثامن** لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة
الواجبة او في شيء من افعالها بعد الانصراف فتوضأ محتاطا بان سوغنا
مثل هذا الاحتياط ثم ظهر الحدث والخلل فالاقوى عدم الاجزاء لعدم
الجزم في النية ومن هذا الباب لو ردد بنيته بين الوجوب والندب فصادف

الوجوب ومنه لو ظن شغل الذمة فتطهر وجوبا ثم بان عدمه ففيه وجهان
من امتثال التكليف ومن عدم مطابقة الواقع والاقرب الصحة وكذا
لو ظن البراءة فتطهر ندبا فتبين الشغل فالعلامة في التذكرة جنح الى الصحة
التاسع نية الوضوء المجدد كنية الصلوة المعادة وهل يستحب التجديد
لصلوة واحدة اكثر من مرة قال الصدوق عروة الاسلام ابو جعفر بن
بابويه رضي الله تعالى عنه المراد بقولهم والثالث لا يوجر عليه التجديد
الثالث وعلل بانه يستحب الاذان والاقامة لكل صلوة من الظهر والعصر
والاذان الثالث بدعة وقال العلامة في المختلف ان اراد ان التجديد
الثالث لصلوة ثالثة ليس بمندوب فقد خالف المشهور وان كان المراد
التجديد الثالث لصلوة واحدة فلم اقف فيه على نص والذي يستبين لي
عدم الشرعية وفاقا لشيخنا في الذكرى للاصل ولادائه الى الكثرة المفرطة
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب وكذلك رواية
صفوان وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام الوضوء مثنى مثنى اذا اريد بذلك
التجديد كما هو مسلك الصدوق نور مرقده في الفقيه والمروي عن فعل
النبي صلى الله عليه وآله انما هو التجديد بحسب الصلوات فرضا كانت او

نفلا

نفلا وروايات الوضوء على الوضوء نور ومن جدد وضوءه من غير
حدث جدد الله توبته من غير استغفار والطهر على الطهر حسنات انما
تعطي الاطلاق لا العموم والمطلق يحصل بحصول واحد من جزئياته
بخلاف العام وهل يستحب التجديد لمن لم يصل بالاول الاقرب ذلك
وقطع به في التذكرة لعموم مطلق التجديد بالقياس الى المتطهرين وان
لم يكن له عموم بالقياس الى افراده بل الاطلاق فقط ويحتمل المنع لعدم
نقل مثله على ما في الذكرى وهو بعيد **العاشر** لو نوى رفع حدث واقع
بعينه ارتفعت جملة الاحداث بل طبيعة مطلق الحدث على الاطلاق
الا ان ينوي عدم رفع غيره فيبطل على الاقوى وان تعددت اسباب
الغسل فالاقوى انه كذلك وفصل بعض الاصحاب بين نية الجنابة
المجزية وعدم اجزاء غيرها عنها لكونها اقوى والاصل فيه ان المرتفع
ليس نفس الحدث كالبول والنوم بل المنع من العبادة المسبب عنه
وهو معنى واحد هو القدر المشترك بين الجميع والخصوصيات ملغاة
ولا يشترط التعرض لها فاذا تعرض للاضافة الى سبب بخصوصه لغت الاضافة
الى خصوص السبب وارتفع الجميع بل القدر المشترك وهذا يسمى تداخل

الاسباب ومن هذا الباب لو نوى استباحة صلوة بعينها فرضا كانت
او نفلا واما ان نوى عدم استباحة غيرها فالاقوى البطلان للتادية الى
التناقض خلافا للعلامة في القواعد الحادي عشر هل يستحب تداخل الاسباب
في الطهارات المستحبة من الوضوءات المندوبة والاغسال المسنونة اقوال
الاصحاب فيها في الاغسال مختلفة وان مفاد ظاهر الروايات التداخل وورد لانه
خبر زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك
عنها غسل واحد قربة وكذلك القول في الوضوء فاما ما قال جدي المحقق
اعلى الله درجته وموقفه في شرح القواعد انه يلوح من كلامهم ان الوضوء
الرافع للحدث كاف في مثل التلاوة ودخول المساجد والكون على
الطهارة وزيارة المقابر والسعي في حاجة وحيث يمتنع الرفع كما في نوم
الجنب وجماع المحتلم وامثالها مما شرع الوضوء فيه مع وجود المانع من الرفع
ينبغي التعدد وهو تفصيل حسن ولكني فيه من المتوقفين ومن هذا الباب
تداخل موجبات الافطار في يوم واحد على قول وتداخل ما عدا الوطي
في قول ومع عدم تخلل التكفير في آخر وعدم التداخل مع اختلاف الجنس
لا مع اتحاده ومنه تداخل مرات الوطي في شبهة واحدة بالنسبة الى الزوم

مهر واحد واما لو تعددت الشبهة فيتعدد المهر وكذا تداخل مرات الزنا
في وجوب حد واحد ومنه اجتماع اسباب الوجوب في مادة واحدة كما
لو نذر الصلوة اليومية ووافقنا المتاخرين بالقول بالانعقاد وكذا
لو نذر الصوم الواجب او الحج الواجب ففي هذه الصور يكفي نية الوجوب
ولا يجب التعرض للخصوصيات لان الغرض ابراز الفعل على وجهه وقد حصل
الثاني عشر ذكر الاصحاب ان في نية الوضوء للنوم نظرا وهل هي الا نية
وضوء للحدث والحق ذلك في المعتبر بالصحيح لانه قصد النوم على افضل
احواله ولما في الحديث من استحباب النوم على طهارة وهو مشعر بحصولها
قال في الذكرى لا يلزم من استحباب النوم على طهارة صحة الطهارة للنوم
اذ الموصل الى ذلك وضوء رافع للحدث فلينو رفعه او استباحة
مشروط به لا ما هو مناف له والتحقيق ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية
هي الطهارة في آن قبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب
الكون على طهارة وهي غاية صحيحة ونحن نقول ان النوم من حيث
هو نوم مناف للطهارة لا من حيث وقوعه على افضل الوجوه فنفس
النوم بما هو نوم امر ووقوعه على الوجه الافضل وجه آخر والحدث انما

هو الاوّل دون الاخير بل نقول انّ ايقاع النوم على الوجه الاكمل عبادة
مطابقة لطلب الشّارع مشرط بالطهارة من تلقائه والطّهارة فى آن
قبل النوم وان صحّ ان يكون بنفسها من غاية الوضوء لكن يمكن ان يكون
ما يلزمها وهو وقوع النوم على الوجه الاكمل من الغايا مع عزل النظر عن
كون الطهارة فى ذلك الآن بحسب نفسها من الامور الراجحة المطلوبة
للشّارع وايضا يمكن ان يكون فى نفسها غاية للوضوء والكملية للنوم
غاية لتلك الغاية وانّى لعل التعجّب يشتدّ من الحاق هذا بباب الكون على
الطّهارة افيصحّ ذلك والشّارع جعلهما غايتين من الغايات ثمّ اما استبان
فيما سلف ان قصد وقوع النوم على الوجه الاكمل فى قوة قصد رفع
الحدث وليت شعرى لم اهمل لحاظ الاعتبارات المختلفة حتى تكثرت وجوه
المفاسد وبالجملة مثل ذلك غريب عن مثله ونعم القول ما قلناه فى كتابنا
الافق المبين ان اهمال جهة الحيثيات افق اختلال الحكمة **افصاح** لا يختلجن
وهمك انّ قول النبى صلى الله عليه وآله العين وكاء السّه فمن نام فليتوضا
وفى رواية العينان وكاء الست فاذا نامت العينان استطلق الوكاء
السه بفتح السين المهملة وتخفيف الهاء وكذلك الست بالسين المفتوحة

والتاء

والتآء المخففة حلقة الدبر يؤذن بان النوم ليس بحسب نفسه ناقضا للوضوء
بل بحسب ما انه مظنة الناقض لاستطلاق الوكاء لذلك تذهب العامة
الى انّ النوم قاعدا وخصوصا على بعض اوضاع القعود ليس بناقض
فاعلمن انه ولو سلم ان ذلك علة جعل الشارع النوم ناقضا فذلك
لا يصادم كون النوم مطلقا خفيفا وثقيلا وقصيرا وطويلا واضطجاعا
وقعودا وعلى اىّ وضع كان من الاوضاع اذا كان مبطلا لحكم
الاحساس من النواقض كما ان الاسكار هو علة تحريم الخمر ثم التحريم
مستوعب للقليل والكثير والبسيط والممزوج بشئ مطلقا اليس من
السّنى انّ قوله صلعم فمن نام فليتوضا حكم بات على العموم ونا صّ على
انّ النوم بنفسه وبراسه حدث وناقض وفيما رويناه عن ائمّتنا
المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين تنصيصات على انّ مطلق
النوم الغالب على الحواس من الاحداث الناقضة ومن ذلك ما فى
الصّحيح عن اسحق بن عبد الله الاشعرى عن ابى عبد الله عم لا ينقض الوضوء
الّا حدث والنوم حدث فان اوهم انّ هناك اعضالا فان متن
الحديث قد وقع على هيئة السياق الثانى مع انّ الصغرى قد اشتملت

ابت القطع والبات القاطع
منه

على عقدي ايجاب وسلب تحصيليين والموجب مع الموجب في هذا الباب
عقيم مطلقا على الميزان المشائي المشهوري واذا كان الايجاب فيهما
جميعا تحصيليا ولم يكن احدهما فقط موجبا معدوليا او موجبا سالب
المحمول على ميزان الرواقيين والاشراقيين والسالب ايضا في هذه الصغرى
غير منتج مع الكبرى الموجبة لان تنكير الحدث في قوله ع لا ينقض الوضوء
الا حدث يرجع العقد الى لا ينقض الوضوء الا حدث ما فلا يتكرر الاوسط
الا ان يراد به طبيعة الحدث وكل فرد من الافراد اذ قد يراد بالنكرة
مطلقا العموم وان عكست الصغرى على ان يكون البيان على هيئة
السياق الاتم بان يقال كل نوم حدث وكل حدث ينقض الوضوء
احتيج الى اثبات الكبرى الحاصرة المحيطة اذ ربما يتوهم ان بعض الاحداث
بخصوصه غير ناقض كبعض افراد النوم بخصوصه اذ تبين بان البيان
ليس الا في قوة ما على هيئة السياق الاتم والعقد الاول في الحديث الشريف
لتبيان احاطة الكبرى وسبيل القول ان المحكوم عليه في العقد الحاصر
كان هو الطبيعة من حيث تصلح للانطباق على الافراد فذلك الحكم
لا محالة يسري بالعرض الى كل فرد من افراد تلك الطبيعة لكن من حيث
هو فرد لها لا من حيث خصوصية ذلك الفرد فقد استقر مقره ان سنخ
الفردية انما هو من جهة خصوصية طبيعة القيد بما هو قيد وخصوص
الفردية من جهة خصوصية القيد ولا مدخل اصلا لخصوص القيد الا
في خصوصية الفردية لا في سنخها وسراية الحكم انما هي بحسب سنخ
الفردية لا بحسب الخصوصية فان الخصوصية خارجة عن طبيعة الفردية
مقارنة لها نسبتها اليها نسبة الجيران الى صاحب الدار ولذلك ما
ان الحكم على الطبيعة ربما لا يسري الى بعض الافراد بحسب خصوصية حقيقية
وان سرى اليه بحسب سنخ فردية لتلك الطبيعة كقولنا كل حيوان
مادي فان هذا الحكم انما يشمل الانسان من حيث هو حيوان ما
لا من حيث خصوصية الانسانية فانه من حيث خصوص الانسانية
ليس بمادي بل هو مجموع مادي ومجرد وكقولك كل جوهر فهو بالفعل
لا في موضوع فانه يشمل الصورة العقلية للمهية الجوهرية من حيث
انها جوهرية بحسب سنخ الحقيقة لا من حيث خصوص وجودها الذهني
الارتسامي وحيث تقرر ذلك فيحتمل ان يقال الحكم بالناقضية على طبيعة
الحدث من حيث ينطبق على الافراد يمكن ان لا يشمل بعض النوم بخصوصه

قال الامام عليه السلم ابطل هذا الاحتمال بان نقض الوضوء ليس من جهة خصوصيات
الاحداث بل من جهة القدر المشترك وهو طبيعة الحدث بما هو حدث و
الخصوصيات ملغاة فالحكم على الحدث بالناقضية يسرى الى كل ما هو من افراده
من حيث هو فرده وان لم يكن الخصوصية مدخل في ذلك فاذا صدق على
كل نوم انه حدث صدق عليه انه ناقض من حيث كونه حدثا تاما وان
لم يكن للخصوصية مدخل في مصداق ذلك الحكم اصلا فاذن تبين صدق
الكبرى المحيطة على الاستيعاب بما تلونا عليك حققنا ما قرره العلامة
في المختلف حق التحقيق فان قلت وان اتفق كلمتهم عن آخرهم على انه لا
ينتج بالذات الا وهو على هيئة ضرب من ضروب احد السياقات الاربعة
لكن ربما صور كما يستلزم النتيجة وهو ليس على الوجوه المعتبرة في هيات
تلك السياقات كقولنا الانسان من افراد الحيوان والحيوان جسم فانه ينتج
الانسان من افراد الجسم مع ان الاوسط غير متكرر بتمامه وقولنا كل
ممكن حادث وكل ما هو واجب فهو قديم فانه يستلزم لا شيء من الممكن
بواجب مع انه ليس هناك حد اوسط اصلا فليكن تقريب البيان في
الحديث على ذلك الاسلوب قلت من الفطريات ان الاستلزام بالذات لا يتصور

الاحيث

الا حيث يكون حدان هما طرفان وحد متوسط بينهما يوصل الحكم من احدهما
الى الاخر ولا يشترط الاوسط بتمامه على ما هو المحقق عند رؤساء صناعة
الميزان والسر ان النتيجة في اي قياس كان ليست الا ما يبقى من المقدمتين
بعد اسقاط المتكرر من غير زيادة ونقيصة سواء كان المتكرر هو نفس
محمول الصغرى بتمامه او هو بعضه اي متعلقه كما في قولنا زيد ابن عمرو
وعمرو كاتب فزيد ابن كاتب فتكرر الوسط فيه بحذف شيء منه او شيئا
من موضوع الكبرى كما في قولنا زيد انسان وفي عظام رأس كل انسان
خمسة دروز ففي عظام رأس زيد خمسة دروز فتكرر الوسط فيه
بادخال شيء عليه وهذا القانون مطرد الحكم في السياقات الاتم وفي سائر
السياقات ضرورة استيجاب ذلك تعدية الحكم بالذات بينة فاذن الاول
من ذينك الضربين قياس اقتراني من السياق الاتم وهو مستجمع لجميع
الشرائط المعتبرة فيه واما الثاني منهما فليس استلزام النتيجة فيه
بالذات بل بالعرض من حيث ان لازم الكبرى قد اقيم فيه مقام ملزومه
فالمستلزم لها بالذات هو قولنا كل ممكن حادث ولا شيء من الحادث
بواجب وحيث ان لا شيء من الحادث بواجب ملزوم كل ما هو واجب فهو قديم

اخذت الصغرى مع لازم الكبرى فظن الاستلزام ولا استلزام الا بالعرض
فاذن هو خارج عن حد حقيقة القياس بقيد لذاته فاستقم ما تلى عليك
واستقم كما امرت **ايقاظ** كما ان الصلوة صلوتان صلوة الجسد وصلوة
النفس المجردة وصلوة النفس المجردة روح صلوة الجسد فكذلك الوضوء
وضوءان وضوء الجسد ووضوء النفس المجردة ووضوء النفس المجردة روح
وضوء الجسد وموضع الوجه في الجسد غير موضع الايدي وموضع
الراس غير موضع الارجل وفي نفس المجردة موضع الراس هو بعينه
موضع الوجه وموضع اليد هو بعينه هو موضع الرجل فهي بتمامها
راس كلها ووجه كلها ويد كلها ورجل كلها ولكن عند السالك
تسمى قوتها النظرية وجها وقوتها العملية يدا وانجذابها الى عالم
الملكوت راسا ومكثها في سجن البدن رجلا وعند العارف يعبر
عن استنادها الى جناب ربها الاعلى ودهشتها في سطوع نوره وولهها
في بروق مجده وعلوه بالوجه وعن تصرفها في دار غربتها وهي الجسد وتدبيرها
لجيوش اعدائها وهي القوى الجسدانية بالايدي وعن اتصالها بربها
القدوس بالراس وعن سيرها في قرية الفاقة وبقعة الفقر وهي جملة

عالم الامكان بالارجل فاذا حظ العابد من الوضوء مجرد امتثال ظاهر
الامر وتطهير الجسد عن النجاسة الوهمية الجسدانية وحظ السالك مع ذلك
تطهير القوة النظرية عن احداث العقايد الباطلة وتطهير القوة العملية
عن اقذار الاخلاق السيئة والملكات الردية وتطهير النظر الى عالم الملكوت
عن صحابة ادناس الحواس وقرابة الاستيناس بمدركاتها وتطهير
في شبكة البدن عن شوب ايثار ذلك الا لاكتساب ما يتخذ زادا في
سفر النفس الى باريها واقتناء ما لا مندوحة لها عنه في التاهب للقاء
مبداها ومعيدها وحظ العارف فاذن الحظان جميعا مع زيادة
ان يستقذر كدورة الطبيعة ويستخبث لذاتها ويستحقر عوالم الامكان
ويستنكر جهاتها فيتحرى رفع حدث النفس وهو غفولها من مشاهدة
نور الوجوب ووغولها في ملاحظة ظلمة الامكان ويحاول
تطهير شراشر السر عن غير سلطان الحق وتنزيه الوله في شعاع نوره عن
استشعار موجود سواه ويعزل التصرف في دار الغربة الا عن ملكه
رفض الجسد وخلع البدن ويقدس الاتصال بالملك القدوس الاعلى عن الفناء
المطلق والاضمحلال الصرف فيه فذلك مفاتيح البقاء البحت والحيوة

وغل الرجل يغل وغولا اي دخل في الشجر وتوارى
فيه وتوغل في الارض اذا سار فيها
فابعد صح

المحضة ابدا او بمجرد المسير في قرية الامكان الاعن مساحة هلاكها التي
ولخبار ببطلانها الحقيقي فهذا الوضوء ارفع سلالم العبد واسناها الى
معارج الورع وهو الصلوة وعلى ذلك فلنختم القول في المسألة الاولى
واذ نرى همم المتعلمين متقاصرة متضائلة عن حمل اعباء هذا النمط
فلنعطف في سائر المسائل الى الاقتصار على اقل المجزي من القول المسألة الثانية
لو احدث المتيمم من الجنابة حدثا اصغر انتقض تيممه اجماعا فان كان متمكنا
من الوضوء دون الغسل فالشيخ نور الله ضريحه قال وجب اعادة التيمم بدلا
من الغسل ولم يجز له الوضوء وتبعه ابن ادريس رحمه الله وهو اختيار
اكثر علمائنا المتاخرين قدس الله اسرارهم وذهب منار الدين وعلم الهدى
السيد المرتضى رضي الله تعالى عنه الى ان فرضه الوضوء ولا يجوز له التيمم
وشيخنا المحقق العزيز الشهيد قدس الله نفسه قواه في قواعده وقول
السيد عندي سيد القولين وهو الاصح الاوضح سبيلا والامتن
الاقوى دليلا لنا على ذلك دلائل من وجوه متعددة الاول ان رفع
الحدث واستباحة العبادة المشروطة بالطهارة كالصلوة مفهومان
متساوقان ليس يتصور افتراق احدهما عن الاخر في التحقيق وذلك

لانّ

لان الحدث المقصود بالرفع ليس معناه الا النجاسة الوهمية المانعة
عن تحقق حقيقة الصلوة الشرعية وعن اتيان المكلف بها فمهما اخل
ارتفع ذلك المانع امكن تحققها وابيح المكلف التلبس بها ومهما امكن
تحققها وابيح للمكلف التلبس بها كان ذلك المانع قد ارتفع بتة اذ من
المستحيل تحقق المعلول مع بقاء المانع فان ذلك في قوة تقرر المعلول
مع انتفاء علته التامة اليس من المتبين ان رفع المانع من الامور المعتبرة
في العلة التامة فاذن استباحة الصلوة لا تنسلخ من لزوم ارتفاع
الحدث الا ان ارتفاع الحدث ولا مفاد له الا زوال المانع قد يكون على
الاطلاق وذلك في الطهارة المائية وقد يكون الى غاية محدودة وامد
مضروب اعني الى حين التمكن من استعمال الماء وذلك في الطهارة
الترابية وكذلك الاستباحة ايضا في الاولى مطلقة وفي الثانية مغياة
الى تلك الغاية فالاستباحة المطلقة مساوقة الرفع المعنى من غير فرق
فاما ما يتكلفه اكثر المتاخرين من الاصحاب قدس الله نفوسهم من ان المراد
بالاستباحة رفع المنع من الصلوة وهو اعم من رفع المانع اعني الحدث
اذ قد يرتفع المنع ولا يرتفع المانع بالكلية كما في التيمم فلست اجد

معاده الا معنى محصل يستغنى به ذو قريحة صحيحة ايراد بين رفع المانع
رفع المانع بما هو مانع او رفع المانع بما هو ليس بمانع فان ريد الاول
فمن البين ان رفع المنع عما هو مانع في قوة رفع ذلك المانع من
حيث هو مانع وهو المنقض في جملة الطهارات وان ريد الثاني
فهو مستبين الفساد اليس من البينات ان المنقض في الطهارة مطلقا انما
هو رفع المانع من حيث هو مانع لا من حيث هو ليس بمانع على ان
الحدث ليس الا نفس المعنى الوهمي المعبر عنه بالمنع عن العبادة لا معنى ثم
متصف بالمنع سيتصور زوال وصف المنع عنه مع بقائه ثم على التمام
لا يسترابن في ان رفع المنع لا رفع المانع بالكلية ليس يرجع مفهومه
الا الى الرفع المعنى لا على الاطلاق فيعود الامر الى مجرد مشاحة
في اطلاق اللفظ وهو خسيسة في المقامات المعنوية لا الى ايراد فارق
بحسب المعنى يؤثر في الفرق بين الصورتين واذ تقرر ذلك فنقول
التيمم من الجنابة قد رفع المانع والمنع على اختلاف العبارتين
ولكن لا مطلقا بل الى غاية مضروبة هي وقت التمكن من الغسل
والحدث الاصغر ليس ينقض رافع حكم الجنابة المانعة اصلا بل انما

يحوج الى الوضوء فقط فالمتيمم المتطهر من حدث الجنابة الى الغاية المحدودة
ليس فرضه الا الوضوء فان استشكلت الامر على هذا التحقيق في ذي الحدث
الدائم اذ الرفع والاستباحة متساوقان وليس يتصور في حقه الرفع
فلا يتصور الاستباحة قيل لك الحق هناك ما خرجه المحقق في المعتبر
وحققه شيخنا الشهيد في بعض تحقيقاته ان الحدث السابق في حقه مرتفع
والمقارن والطارئ معفو عنهما فحدثه مرتفع بالنسبة الى صلوة واحدة
وان لم يكن مرتفع بالنسبة الى غيرها فله ان ينوي رفع الحدث السابق بل له
ان يقصد الرفع من غير تقييد وينصرف الى الماضي اذ النية مطلقا
انما تؤثر في رفع المانع السابق دون المنع او الطارئ وهما مغتفران
في حقه فهما في حكم العدم بالنسبة الى هذه الصلوة بل التحقيق ان المانع
من الدخول في الصلوة مرتفع في حقه وذلك هو القدر المشترك بين
جملة الاحداث الا كل واحد منها ولا واحد منها بخصوصه اذ لا يعقل
من الحدث الا الحالة التي لا يصح معها التلبس بالصلوة فمتى ابيحت له
الصلوة الواحدة زالت تلك الحالة التي هي القدر المشترك بين جميع
الاحداث الذي هو المانع بالنسبة الى تلك الصلوة فلو نوى الرفع على

الدليل الثاني للسيد المرتضى

الاطلاق صح وارتفع القدر المشترك بالنسبة الى تلك الصلوة وحدها
بناء على ان المنع والطارى في حكم العدم بحكم العفو والاغتفار **الثاني**
ان مقتضى البدلية المحكوم بها في الكتاب والسنة ترتب آثار المبدل منه على
البدل الى حيث يحصل التمكن من المبدل والاثر المترتب على المبدل هو
رفع الحدث فلا محالة الى حين التمكن من المبدل يترتب الرفع على بدله
وهذا هو الرفع المعني بتلك الغاية لا على الاطلاق وايضا الاصل عموم
البدل بالقياس الى احكام المبدل منه ما لم يكن هناك دليل صارف
الاصحاب رضي الله تعالى عنهم قد اعتبروا ذلك بالنسبة الى مسنونات الاحكام
حتى انهم عدوا السواك والتسمية من مستحبات التيمم قال في الذكرى من
مستحباته السواك اما لاجل الصلوة او لاجل التيمم الذي هو بدل
مما يستحب فيه السواك وقال الاقرب استحباب التسمية كما في المبدل منه فما
ظنك بالرفع الذي هو الاصل الاصيل في ايجاب البدل **الثالث** ان رفع
الحدث مطلقا سواء اخذ بمعنى نفس السبب او بمعنى النجاسة الوهمية المسببة
عند ليس يصح ان يعني به رفع الواقع منه اذ رفع الواقع ممتنع وما دخل
في بقعة التحقق لا يتصور اخراجه من وعاء الواقع المعبر عنه بوعاء الدهر

اصلا بل انما يتصور انقطاع استمراره وانتهاء فيضانه عن العلة
الجاعلة في افق الزمان فيظن ان ما فاض ودخل في الوجود قد ارتفع
وهو ظن كاذب والصحيح انه لم يوجد في الزمان البعد لا انه ارتفع وجوده
في الزمان القبل اي وجوده في زمان وجوده فاذن المعقول من رفع الحدث
في الطهارة المائية انما هو قطع استمرار المنع من الصلوة بحيث لا يتحقق
منع بعد لا رفع المنع المتحقق من قبل وهذا المعنى متحقق في التيمم ايضا
فانه يقطع استمرار المنع والا لم يكن يحل له الدخول في الصلوة
بتة الآن قطع استمرار المنع في الطهارة المائية غايته وقت طرو
الحدث وفي الطهارة الترابية غايته اما وقت طرو الحدث او وقت التمكن
من المبدل منه فاذن ليس يعقل في الوضوء والغسل معنى من الرفع لا يتحقق
في التيمم بل انما الفرق بحسب تحديد الغاية فالتيمم من الجنابة لا ينقض
اباحته بالنسبة الى حدث الجنابة الا بجنابة اخرى او بالتمكن من
الغسل وهو المرام فهذا مسلك دقيق تحقيقي قد سلكه شيخنا المحقق
الشهيد في قواعده وستورده قوله رفع الله قدره وحقق مرامه **الرابع**
قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وجه

الاستدلال انه سبحانه قالدله بعد الامر بالوضوء والغسل والتيمم وساوى

بينها فى ارادة تطهير المكلفين بها والتطهير انما يكون من نجاسة عينية

او من نجاسة وهمية وهى المعبر عنها بالحدث وحيث لم يكن للاولى

موقع هناك تعين قصد الثانية فالتطهير المشترك بينها جميعا هو ازالة

تلك النجاسة الوهمية وهو ما يعنى برفع الحدث وايضا هى سواسية في وقوع

لفظ التطهير عليها فى استعمال واحد فيجب ان يتحد المفهوم بالقياس

اليها جميعا ولا شك ان الطهارة فى الوضوء والغسل بحسب هذا الاستعمال

لا يوخذ فى مفهومها الا رفع الحدث فيكون الامر فى التيمم ايضا

كذلك وايضا الطهارة حقيقة شرعية فى ازالة النجاسة الوهمية و

الحقيقة الشرعية متقدمة على الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية فيتعين

الحمل عليها بالنسبة الى الوضوء والغسل والتيمم جميعا **الخامس** قول رسول

الله ص الصعيد طهور المسلم وقوله ص جعلت لى الارض مسجدا و

ترابها طهورا وفى رواية لنا مكان لى فالطهور عندنا وعند الشافعية

هو المطهر لغيره وما ظنه ابو حنيفة انه والطاهر واحد خطأ مخالف

لاقوال المحصلين من ائمة اللغة وايضا هو من صيغ المبالغة فيما لا يكون

في نفسه

في نفسه قابلا للشدة والضعف كالطهارة والقيام انما يكون بحسب

تعديه نفس المعنى الى الغير على ما اختاره بعض رؤساء علماء العربية

فالطهور هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره ولا معنى الا مزيل النجاسة

العينية والنجاسة الوهمية التى هى الحدث عنه فالصعيد مزيل الحدث

بتة فلذلك جعله الشارع خليفة الماء فى الطهورية **السادس** قول

مولانا امير المؤمنين لا وضوء من موطئ والوضوء بالفتح الماء الذى

يتوضاء وما فى الصحيح عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله ع عن امام

قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضؤن به

يتوضا بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان

الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وصحيحة عبد الله

بن ابى يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله ع اذا تيمم بالصعيد

بان رب الماء رب الصعيد وصحيحة زرارة عن ابى جعفر ع فى المتيمم

اذا اصاب الماء وقد دخل فى الصلوة قال فلينصرف فليتوضا

ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض صلوته فان التيمم احد الطهورين

وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم

بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد
فقد فعل احد الطهورين وصحيحة حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء وموثقة
سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه الماء
في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل
جعلهما طهورا الماء والصعيد وجه الاستدلال بهذه الاحاديث
تسويتهم عليهم السلم بين التيمم وبين الطهارة المائية في الطهورية من
غير فرق وجعلهم التيمم بمنزلة الماء واطلاقهم الوضوء عن الصعيد
الذي يتيمم به وتسويغهم ايتمام المتوضئين بالمتيمم مع تمكنهم ممن يؤم
بالوضوء ولو كان المتيمم محدثا غير مرتفع الحدث له لم يكن يسوغ
امامته للمتطهرين وتعليلهم صحة جملة الصلوات بتيمم واحد بكونه
يكون التيمم بمنزلة الطهارة المائية وحكمهم بالتيمم بالصعيد واستبقاء
الماء وتعليلهم ذلك بان الله عز وجل جعلهما طهورا بمعنى واحد
على سبيل واحد فان هذه النكات تنبيهات وتنصيصات على
اشتراك رفع الحدث وازالة النجاسة الوهمية بينهما وان كان

في احدهما الى غاية وفي الآخر الى غاية اخرى مخالفة لتلك الغاية
السابع قول النبي ص لابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين
وقوله ص لابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر
حجج وفي رواية الصعيد طهور المسلم ان لم يجد الماء الى عشر سنين وجه
الاستدلال اطلاق الصعيد الكافي اذ المطلق لا يأبى الوحدة
والتعدد ولا يقتضيهما بل يتحقق بتحقق فرد واحد كما يتحقق بتحقق
افراد متعددة فلذلك تصح جملة الفرائض والنوافل بتيمم واحد وانضم
اطلاق الوضوء على الصعيد تنبيها على انه بمنزلة الماء كانه هو فيترتب
عليه ما يترتب على الماء من غير اختلاف وكذلك الحكم بانه طهور ولو
الى عشر حجج والمراد بوجدان الماء الذي هو غاية طهورية التيمم فينتقض
حكمه عند تلك الغاية انما هو وجدان الماء الذي هو بدل عنه قطعا
لا الى الذي ليس هو مبدله وذلك ظاهر مستبين فغاية طهورية التيمم
من الجنابة وجدان ماء الغسل وغاية طهورية التيمم من الحدث
الاصغر وجدان ماء الوضوء فاذن الحدث الاصغر لا ينقض تيمم الجنابة
التيمم من الغسل بل انما يوجب الوضوء فقط وهو الذي ههنا اثبتناه

فصل احتج العلامة في المختلف على قول الاكثر بانه بعد التيمم
جنب فلا يجب عليه الوضوء اما المقدمة الاولى فلان التيمم لا
يرفع الحدث لانه اذا وجد الماء وجب عليه الغسل ولو كان حدث
الجنابة قد ارتفع لما وجب عليه الغسل وبما رواه محمد بن مسلم في
الصحيح عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر
ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ والجواب عن الاول انا قد حققنا
ان التيمم يرفع الحدث الى الغاية وما تمسك به في شدة الضعف
فان ارتفاع حدث الجنابة الى غاية هي وجدان ماء للغسل
ليس يصادم وجوب الغسل عند تلك الغاية كما ان ارتفاعه
بالغسل الى جنابة اخرى ليس يصادم وجوب الغسل مع الجنابة
الاخيرة وهناك مثله سيتحلل وعن الثاني ان الرواية ليست
في حد حريم النزاع اذ السؤال عما اذا طرأت الجنابة وهناك
ماء الوضوء واجاب عليه السلم بانه يتيمم عن الجنابة ويكفيه عن الوضوء
كما في المبدل منه فان غسل الجنابة يكفي عن الوضوء اجماعا ولا يجب
معه الوضوء اذ الوضوء مع غسل الجنابة بدعة لا عما اذا تمكن من التيمم

من الجنابة

من الجنابة من الوضوء او احدث ما يوجب الوضوء وعنده وضوء
اي ماء يكفيه للوضوء وبالجملة السؤال عن فرض ما قبل التيمم لا فرض
ما بعده وهذا موضع وفاق لا حريم نزاع وحيث ان التيمم من
سائر ما يوجب الغسل غير الجنابة لم يكن مجزيا عن الوضوء او عن
تيمم آخر بدل الوضوء فسال السائل عن التيمم من الجنابة فاجاب عليه السلم
بانه كمبدله مغن عن الوضوء وعن بدله على انه ربما يفهم من بعض مفهوما
سياق الكلام انه قد يجتمع الوضوء مع التيمم من الجنابة ولذلك
سئل هل يكون ذلك في اول الامر بعد طرؤ الجنابة فقال عليه السلم
يتيمم ولا يتوضأ اي لا يتوضأ مع ذلك التيمم ما لم يحدث فوجبه
احتج شيخنا فخر المحققين في الايضاح بما روي ان صحابيا وهو
اما عمرو بن العاص وحسان على اختلاف الروايات اجنب فتيمم
من شدة البرد وام فقال له النبي صلى اصليت باصحابك وانت جنب
وفي رواية اتصلي بالناس وانت جنب والجواب انه صلى الله عليه وآله
وسلم ان كان قد اقره على صحة صلوته على ما روي فالغرض انما
كان استعلام فقهه لا اثبات الجنابة مع الصلوة وان كان

قد حكم ببطلان صلوته فالسبب ان البرد لم يكن بحيث يسوغ معه
التيمم ثم لعلك تقول قد نقل بعض متاخري الاصحاب انعقاد الاجماع
على ان التيمم لا يرفع الحدث وكانه مستند الى ان الشيخ رضوان الله
عليه حكى ذلك في الخلاف عن كافة الفقهاء الا فرقة من العامة
وقال المحقق في المعتبر هو مذهب العلماء كافة وقال بعضهم وقيل
يرفع واليه ذهب ابو حنيفة ومالك فيقول لك الكلام هناك في الرفع
المطلق لا الرفع المعنى وقد تعرفت ان المفهوم المحصل الذي اليه
يؤل معنى الاستباحة وكيف يتوهم الاجماع على نفي الرفع المعنى
وهو من اعظم موقع للتناجر والتباحث بين الاصحاب والقول به
هو المحقق بان ينعقد عليه الاجماع **تبيان** قال شيخنا المحقق
الشهيد في قواعده قاعدة طريان الرافع للشيء هل هو مبطل
للشيء او بيان لنهايته وهي ماخوذة من ان النسخ هل هو رفع
او بيان وقال فيه قاعدة ارتفاع الرافع الواقع لا ريب في امتناعه
واخراج ما تضمنه الزمان الماضي من الوقوع محال فان قلت
المراد رفع اثاره دونه قلت الاثار ايضا من جملة الواقع وقد تضمنها

الزمان الماضي فيكون رفعها محالا وقال فيه قاعدة الحدث هو
المانع من الصلوة المرتفع بالطهارة ويطلق على نفس السبب
الموجب للوضوء والمراد بقولهم ينوي رفع الحدث هو المعنى
الاول لان الثاني واقع والواقع يرتفع والمانع وان كان واقعا
الا ان المقصود بالرفع منه منع استمراره كما ان عقد النكاح
يرفع استمرار منع الوطي في الاجنبية وهذا يبين قوة قول
من قال يرفع التيمم الحدث لان المنع متعلق بالمكلف وقد
استباح الصلوة بالتيمم اجماعا والحدث مانع من الصلوة
اجماعا وقوله صلعم للمتيمم وصلى بالناس اصليت باصحابك
وانت جنب للاستعلام فقهه كما قال المعاذ بم تحكم واما وجوب
استعمال الماء عند تمكنه منه فلان القائل بانه يرفع الحدث
يغييه به كما يغييه بطريان حدث انتهت عباراته ونحن نقول
البرهان على ذلك ان الشيء الواقع في زمان ما يمتنع ان يرتفع بعد وقوعه
اصلا اذ لو ارتفع فاما ان يرتفع عن زمان وقوعه فيلزم اقتران
المتناقضين او عن زمان بعد زمان وقوعه فهو لم يكن واقعا

فيه قط حتى يرتفع عنه فاذن ارتفاعه عبارة عن عدم تحققه في الزمان
البعد كما لم يكن متحققا فيه من الاول لا انتفاء تحققه في الزمان القبل
فالعدم الطاري الموجب في وعاء الدهر غير ممكن وفي افق الزمان غير
معقول الا بمعنى اختصاص الوجود بقطعة من الزمان بخصوصها
وانتهاء استمرار طرؤ التحقق فيما بعده من الازمنة فالوجود يكون
طاريا بخلاف العدم فان كل عدم يعقل فانه ليس الا ازليا وقد بسطنا
تحقيق هذا الاصل وحل شكوك تنعقد هناك في كتابنا الافق المبين
واذا استوفيت ذلك تحققت ان ما يتصور من الرفع والاستباحة
في الوضوء والغسل انما هو قطع استمرار المنع من الصلوة الى ان
يطرء حدث وفي التيمم الى ان يتمكن من استعمال الماء او يطرء حدث
فالاستباحة مطلقا مغياة لكن الغاية المحدودة مختلفة في
الطهارة المائية والطهارة الترابية قال بعض المتاخرين مجيبا
عن ذلك انه ليس رفع الحدث في الطهارة المائية مغيا بغاية اصلا
وانما المانع اعني الحدث الموجب للطهارة مرتفع بها وزايلا با
لكلية حتى كانه لم يكن ثم لا يعود ذلك المانع بعينه الى الوجود مرة

اخرى بل الحاصل بالعدم الطاري مانع آخر غير الاول غايته انه
مبطل لفائدة الطهارة لانه من نواقضها ولا كذلك التيمم فان
ازالته المانع ليست ازالة كلية بل الى امد معين هو اما طرو حدث
او التمكن من استعمال الماء فاذا حصل التمكن عاد الاول بعينه حتى
كانه لم يزل ولهذا يجب الغسل عند التمكن ولو كان رافعا للمانع في
الا بحدث اخر موجب للغسل وبالجملة وجود الماء ليس حدثا وادعى
المحقق عليه الاجماع وهو امر ظاهر اذ لو كان حدثا لاستوى المجنب
المتيمم والمحدث المتيمم فيه لكن المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضا
قطعا فالمتيمم انما يجب عليه الغسل عند التمكن من استعمال الماء
بحسب الحدث السابق بخلاف المتطهر بالماء عند طرو حدث وهذا
اعظم شك يطرء في هذه المسئلة فنحن نقول كما ان حكم الحدث يتعلق
بالمكلف لا بالاعضاء فكذلك النظر فيه يتعلق بطبيعة المنع من الصلوة
المشترك بين الاحداث لا بخصوصيات الاسباب التي هي ملغاة في
نية الرفع فالمنوي بالرفع في الطهارة المائية هو ذلك القدر المشترك
فيقصد قطع استمراره الى طرو حدث آخر وهذا هو المعني بالرفع

المطلق فاذا طرء حدث عادت تلك الطبيعة المشتركة بعينها
قطعا وان لم يعد سببها السابق بعينه الذي الممتنع هو عود المعدوم
الشخصي بعينه لا عود الطبيعة التي هي القدر المشترك بعينها
وفي التيمم يقصد قطع استمرار تلك الطبيعة المشتركة
الى طرو حدث آخر او التمكن من استعمال الماء وهذا هو المعنى
بالرفع المعنى فاذا حصل التمكن عادت تلك الطبيعة المشتركة
بحسب اقتضاء سببها السابق وان الحدث السابق قد اقتضى
استمرار تلك الطبيعة والتيمم انما قطع استمرارها الى حين
التمكن فيبقى الاستمرار مع التمكن على حاله فاذن لا تضاد
بين الرفع المعنى وبين وجوب الغسل عند التمكن بحسب الحدث
السابق ولا بين عدم كون وجود الماء حدثا وبين كونه موجبا
للغسل بحسب اقتضاء الحدث السابق فقد انحل الشك واستقر
الحكم في المسئلة **فروع الاول** لو احدث الجنب المتيمم حدثا اصغر
ولم يجد ماء للوضوء وجب عليه التيمم بدلا من الوضوء لا اعادة
التيمم بدلا من الغسل ويظهر الاثر عند السيد المرتضى رضي الله

عنه

عنه في النية فقط حيث ينوي البدلية عن الوضوء دون الغسل
لا في الكيفية ايضا لانه يذهب الى الاكتفاء بالضربة الواحدة
في الجميع وفاقا للشيخ المفيد رفع الله درجته في العزية وعندي
في النية والفعل جميعا الا اني اقول بالضربتين في الغسل كما هو مذهب
الاكثر جمعا بين الاخبار الصحيحة الثاني لو نوى المتيمم الاستباحة
المطلقة الا المغياة بطل ولو نوى الرفع المغياة لا المطلق صح
عندنا وعند اكثر المتاخرين لا يصح الا نية الاستباحة دون
الرفع **الثالث** لو كان المكلف متيمما من حدث يوجب الطهارتين
كالمس والحيض فاحدث حدثا اصغر وليس يتمكن من الوضوء
فعندنا يكفيه تيمم واحد ينوي فيه البدلية عن الوضوء وعند الاكثر
يجب تيممان بدلين وثلث ضربات **الرابع** المتيمم يستحق منذور
الصدقة على من ليس بمحدث عندنا لا عندهم وكذلك المجنب اذا تيمم
فوقع منه الاصغر بالنسبة الى منذورها على من ليس بجنب **الخامس**
يتفرع على ما اخبرناه وجوب التيمم لصوم الجنب مع عدم التمكن من
الغسل ثم النوم لا ينافي استدامته الى طلوع الفجر لبقاء الطهارة عن

الجنابة مع النوم وعدم اشتراط الصوم بالوضوء فلذلك لا يجب التجديد
مع الانتباه قبل الفجر وكذلك القول في كل حدث اصغر واما على ما
ذهبوا اليه ففي اصل الوجوب ثم في وجوب استدامته يقظانا
اقوال مختلفة يستدعي البحث عنها مجالا اوسع **السادس** يتعين عندنا
القول بانه يستباح بالتيمم كلما يستباح بالطهارة المائية واما عندهم
فقد يتوهم بعدم اباحته دخول المسجدين واللبث في المساجد لقوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث ان التحريم قد غياه
عز وجل بالاغتسال ولا مس كتابة القران لعدم فرق الامة بينهما والى
ذلك ذهب شيخنا فخر المحققين في الايضاح ويلزم منه عدم جواز
الطواف ايضا للجنب بالتيمم والجواب ان الله سبحانه جعل التيمم بدلا
عن الغسل في ذلك حيث قال وان كنتم مرضى او على سفر الى اخر الاية
فانه على ما ذكره المفسرون معطوف على مقدر والتقدير حتى تغتسلوا
ان كنتم اصحاء قادرين على الاغتسال وان كنتم مرضى الى تمام الاية هذا
ان كان المراد بالصلوة مواضعها اي المساجد على ما هو المروي عن
مولانا الباقر عليه السلام او كان المراد بها في قوله تعالى في صدر الاية لا تقربوا الصلوة

نفسها

نفسها وعند قوله تعالى ولا جنبا مواضعها على مضاهاة الاستخدام و
اما ان كان المراد في الموضعين نفسها فعبور السبيل بمعنى السفر المسوغ
للتيمم ثم اليس قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا اباذر يكفيك الصعيد عشر
سنين كالناص على اباحته دخول المسجد للقطع بانه لا يراد الا كتفاء
به للصلوة في البيت دون دخول المسجد والصلوة مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم **السابع** المتيمم من الجنابة اذا صار ذا الاصغر يبقى له
اباحته دخول المساجد وقراءة العزائم والطواف المندوب وما ضاهاها
قبل التيمم عن الوضوء عندنا لخروجه عن حكم الجنب بالتيمم الاول وعندهم
لا يباح شيء من ذلك الا باعادة التيمم عن الغسل **الثامن** لو قلنا
بوجوب الغسل لنفسه وظن المكلف موته قبل ادراك وقت المشروط
فهل يجب التيمم مع عدم دخول الوقت ام لا وجهان ينشآن من النظر في
ان بدلية التيمم بالنظر الى طبيعة الغسل من حيث هي او باعتبار توقف الصلوة
مثلا عليه والثاني هو المتعين على قول الاكثر والاول لا يبعد عن
الاحتمال على ما ذهبنا اليه ولكن شيخنا في الذكرى قد نقل الاجماع
على عدم جواز الاتيان بالتيمم قبل دخول الوقت وربما يؤيد بالمراد

الخلاف في جملة الطهارات نظر الى ظهور الحكمة في شرعيتها
مستقلة والى ظاهر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نام
فليتوضأ وقول امير المؤمنين صلوات الله عليه من وجد طعم
النوم قائما وجب عليه الوضوء وقول ابي الحسن الثالث عليه السلام اذا
خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء وهو قد نقل هذا القول
في الذكرى وفاقا لما ذكره العلامة في المنتهى فدعوى الاجماع هناك
غير مستقيمة اللهم الا ان يصار الى ان القائل عنى اقتضاء عموم الدليل
الاطراد وان لم يذهب اليه وقوفا على موضع الاجماع وبعضه قول
المحقق في المصرية اخراج غسل الجنابة من دون ذلك كله تحكم
بارد او يدعى انعقاد الاجماع بعد ذلك القول **التاسع** مقتضى
الاجماع المذكور عدم انعقاد التيمم قبل الوقت فرضا ولا نفلا
لعدم شرعيته الا للعبادة للاية ولقوله صلى الله عليه وآله اينما
ادركتني الصلوة تيممت وصليت لا عدم صحته قبل وقت الفريضة
لنافلة نفلا فلو تيمم قبل الوقت لنافلة ندبا صح قطعا فان ذلك
وقتها ومن عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة لتيممه فرضا

ولو تيمم

ولو تيمم في الاوقات المكروهة للتنفل فقد قطع المحقق في المعتبر وطائفة
العلامة في التذكرة بعدم الانعقاد وهو مذهب العامة والظاهر
الصحة وفاقا لشيخنا في الذكرى لان الكراهة لا تمنع الانعقاد **العاشر**
لو تيمم قبل الوقت لغاية فرضا او لنافلة نفلا فدخل الوقت كفى
للفريضة ولجميع الفرائض والنوافل ما لم ينتقض ولا ينافي ذلك اعتبار
التضيق ولذلك حكم به في المبسوط مع انه ممن يعتبره لان وجوب
التاخير انما في الابتداء ليصح الايقاع على ما نص عليه صحيحة محمد بن
مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى
آخر الوقت فان فاتك الماء لم يفتك التراب واما بعد انعقاد تيمم
صحيح فلا يصح المنع من الصلوة لان دخول الوقت ليس من النواقض
قطعا وقد وردت الرواية الصحيحة في صحة صلوات الليل و
النهار جميعا بتيمم واحد ما لم ينتقض وبالجملة الاشكال في هذه
المسئلة كما اقتضاه نظر العلامة في المختلف والقواعد لست ارى
له موقعا **الحادي عشر** هل يجب تجديد التيمم بحسب الصلوات فيه وجه ليس
ببعيد بل حول تخريجه من الخبر فلزوم التيمم لكل صلوة مروي عن امير المؤمنين

عليه السلم ورواه السكوني عن الصادق عن آبائه عليه وعليهم السلم مع انه
هو وقد روى خلافه ورواه ابو همام عن الرضا عليه السلم والشيخ في التهذيب
حمله على الاستحباب **الثاني عشر** يستحب التيمم بدلا عن الوضوء او الغسل في
كل موضع يستحب احدهما اذا كان المبدل رافعا فيبيح العبادة لكونه
رافعا الا حين وجود الماء وفي استحبابه بدلا من غير الرافع كالوضوء
لنوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض وكالاغسال المسنونة الغير الرافعة
اشكال والاصل يعطي المنع لعدم ورود النص كما اختاره جدي المحقق
اعلى الله مقامه في شرح القواعد **الثالث عشر** الاصح عندي وفاقا لاكثر
الاصحاب استحباب التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء للرواية
وادعاء الشيخ انعقاد الاجماع عليه والراد للرواية ابن الجنيد حيث
قيدها بخوف الفوت والمحقق في المعتبر حيث اعتبر عدم الماء ما لم يخف
الفوت ثم هو كالتيمم المستحب للنوم مع وجود الماء في عدم جواز
الدخول به في غيرهما من العبادات المشروطة بالطهارة **الرابع عشر**
المحدث اذا نوى بتيممه استباحة واحد من المشروطة بالطهارة
بخصوصه ابيح له الباقي الا مس الميت اذا نوى استباحة اللبث

في المسـ

في المساجد فان المس حدث لا يحرم معه دخول المسجد على الاصح
وكذلك قراءة العزائم بالنسبة اليه على ما ذكره شيخنا في البيان
الخامس عشر لو تيمم الصبي ثم بلغ قال في المعتبر يباح له الفريضة وهو
مبني على كون طهارته شرعية وقد حكم الشيخ بذلك في المبسوط
السادس عشر هل ينقض التيمم بمجرد وجدان الماء او بمضي زمان يسع
فعل الطهارة يرجح الاول ظاهر صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار فقال نعم ما لم يحدث
او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر فظن
انه يقدر عليه فلما اراده يعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه و
عليه ان يعيد التيمم والثاني اقوى دليله امتناع التكليف بالعبادة
في وقت لا يسعها قال جدي المحقق اعلى الله قدره في بعض تعليقاته
لا يقال لو كان كذلك لامتنع في الطهارة نية الوجوب قبل مضي
زمان يتمكن فيه من فعلها لان نية الوجوب فرع الوجوب
ولا يثبت الا اذا مضى ذلك القدر من الزمان لانا نقول نية الوجوب
يكفي في صحتها التمكن الحالي اعتمادا على اصالة البقاء فان اتسع

الوقت كانت الطهارة صحيحة لانكشاف المطابقة والا تبين عدم
الوجوب لانكشاف انتفاء الشرط ومثله ما لو شرع المكلف في الصلوة
اول الوجوب فانه لا يعلم بقائه على صفة التكليف الى آخرها
وكذا ايقاعه للحج في عام الاستطاعة مع امكان تلف المال و
عروض الحصر والصد قبل اكمال المناسك وقال في شرح القواعد
التحقيق ان المخاطب ظاهرا بفعل الطهارة المائية يراعى بمضي زمان
زمان يسعها فان مضى ذلك المقدار تبين استقرار الوجوب
ظاهرا وباطنا والا تبين العدم فيكون كاشفا وهذا هو المختار
والمراد بقوله عليه السلم او يصب ماء كونه بحيث يتمكن من استعماله
في الطهارة للقطع بان اصابته وهو محتاج الى شربه كلا
اصابته فعلى ما اخترناه لو تلف الماء قبل تمام الطهارة فالتيمم
بحاله انتهى قوله رفع الله مكانه فهذا ما عليه التعويل بحسب
الدليل ولكني استصوب ما قاله خالي افضل المدققين قدس الله
سره في تعليقاته على الرسالة ان العمل بظاهر الرواية هو الاحوط
التاسع اذا وجد المتيمم الماء في اثناء الصلوة وحكمنا في الاتمام

مع وجود الماء اما لانه قد تجاوز محل القطع او للقول بالاكتفاء
بالشروع بناء على اختلاف الروايات ثم تلف الماء قبل الفراغ من
الصلوة او بعدها وقبل مضي زمان يسع فعل الطهارة فهل يعيد
التيمم او هو متطهر بتيممه الاول ظاهر المبسوط الاعادة قال ان
فقده استانف التيمم لما يستانف من الصلوة لان تيممه قد انتقض في
حق الصلوة المستقبلة والعلامة استشكله من التمكن عقلا من استعمال
الماء وليس بصادم منع الشرع من ابطال الصلوة اذ الحكم معلق على
اصل التمكن بحسب الاقتدار ومن المنع الشرعي من قطع الصلوة و
الحكم بصحتها اذ لو انتقض لبطلت والاقرب القطع بعدم الانتقاض من
لعدم التمكن اذ المنع الشرعي بمنزلة انتفاء المقدرة العقلية بل هو
اقوى في مصادمة الانتقاض ولانه مع وجود الماء لم ينتقض فما
ظنك بعد فقده ولانه مستمر الصحة بالنسبة الى هذه الصلوة
الى الفراغ للحكم بوجوب الاتمام وعند الفراغ لا تمكن من استعمال الماء
لانه المقدر فيكون باقيا على الاستمرار بالنسبة الى الصلوات المستقبلة
ايضا اليس عند الفراغ يصدق انه تيمم صحيح وكل تيمم صحيح لا ينتقض

الا الحدث او التمكن **الثامن** لو كانت هذه الصلوة نافلة حكم
الشيخ بصحة تلك النافلة والتيمم بعدها كما في الفريضة ولعله هنا
اولى لعدم تحريم قطع النافلة فليس لها حرمة الفريضة وفرع
بعضهم على قول الشيخ انه لا يجوز العدول الى فائتة سابقة لا تنقاض
التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه واستقرب في الذكرى عدم الانتقاض
مطلقا في صورتي الفريضة والنافلة وهو مختار المعتبر وعليه الفتوى
وتفرد العلامة بجواز العدول في الفرض الى النفل لان فيه الجمع بين
صيانة الفريضة عن الابطال وبين ادائها باكمل الطهارتين و
الاقوى المنع لان العدول الى النفل ابطال للعمل قطعا والالحاق
بناسي الاذان وطالب الجماعة قياس باطل كيف ولو جاز العدول
الى النفل لجاز الابطال بغير واسطة وهو ممن لا يقول به ذلك
انما يتصور مع سعة الوقت فلو ضاق حرم بتة **التاسع عشر**
لو تيمم الميت بدلا عن الغسل ثم صلى عليه فوجد الماء فهل تنزل
الصلوة عليه منزلة تكبيرة الاحرام من المصلي المتيمم فيحكم با
لامضاء او لا فيحكم باعادة التطهير بالماء فيه وجهان اولى

بالاعادة ثم ان قلنا بالاعادة فهل يحكم في الصلوة عليه بالاجزاء
او بالاعادة فيه ايضا وجهان واولى بالاجزاء وعدم الاعادة
ويستحب النظر فيما لو تيمم عن بعض التغسيلات واما لو غسل فاسدا
فالوجه القطع باعادة التغسيل **العشرون** التيمم الذي لا تنوي فيه
البدلية كما لخروج الجنب من احد المسجدين والحائض كالجنب في
ذلك لرواية ابي حمزة الثمالي عن مولانا الباقر عليه السلام والنفساء كا
لحائض في المعنى هل تتعين فيه الضربة او الضربتان حكم بعضهم
بالضربتين ولست اجد له مستندا فكن فيه من المتوقفين **المسئلة**
الثالثة من تفردات نا معشر الطائفة المحقة والفرقة الناجية وجوب
الترتيب بين الاعضاء في الغسل من الجنابة وقد قطعت الروايات
بذلك ونقل الشيخ رضي الله تعالى عنه اجماعنا عليه وقال في
المعتبر فقهاؤنا الآن باجمعهم يفتون به ويجعلونه شرطا في صحة
الغسل واما ان الروايات انما تنص على تقدم الرأس على الجسد
واما اليمين على الشمال فلا تصريح فيها به فغير ضائر اذ لا قائل
بالترتيب في الرأس خاصة فالفرق خرق للاجماع المركب باحداث

قوله ثالث وايضا الترتيب قد ثبت في الوضوء على وجه مخصوص ولا
قائل به هناك الا وهو قائل بوجوبه في غسل الجنابة على ذلك النحو
بخصوصه فالفصل خروج عن الاجماع ثم انهم اطبقوا على ان
الارتماس في الماء مجزئ عن الترتيب فافترقوا هناك فالذي هو المشهور
في عصرنا هذا وعليه الاكثر هو ان الارتماس يسقط وجوب الترتيب
راسا اي الترتيب الفعلي والترتيب الحكمي جميعا والذي افتى به
البعض واليه ذهب سلار هو اعتبار وجوب الترتيب حكما في الارتماس
وان سقط فيه الترتيب فعلا فالارتماس مجزئ عن الترتيب الفعلي
لا مسقط اياه حكما ثم اختلف متاخروا الاصحاب قدس الله اسرارهم
في تفسير الترتيب الحكمي وعبارة شيخنا في الذكرى هناك غامضة عويصة
عز من حصلها لغموضها والذي يستبين لي منها ويشبه ان يكون
هو امد الحق وغاية التحقيق في تحصيل المقام هو ان بعض المتاخرين
فسر الترتيب الحكمي الواجب اعتباره في الارتماس بكون الغسل مرتبا
على صيغة المفعول من باب التفعيل المتعدي ومرتبه هو المكلف
ومفاده انه يجب على المغتسل ان يعتقد الترتيب حال الارتماس فهو

ملحوظ بحسب النية وان كان ساقطا بحسب الفعل للتخفيف والى
هذا المعنى ذهب العلامة نور الله رمسه وبعضهم فسره بكون الغسل
مترتبا على صيغة الفاعل من باب التفعل اللازم اي يترتب الغسل
في نفسه حكما وان لم يكن يترتب فعلا ومفاده ان المغتسل يعتبر
الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس كانه هو بعينه
الا ان الشارع اسقط عنه الترتيب في الفعل وفي النية جميعا للتخفيف
وهذا المعنى هو مختار الاكثر وظاهر مساق اللفظ في سياق كلام
سلار وكان سر الاختلاف هو قول الشيخ في المبسوط حيث قال
وفي اصحابنا من قال انه يترتب حكما فظنه فريق بصيغة الفعل
المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل وفريق بصورة الفعل اللازم
المستند الى نفس الغسل وتظهر فائدة مخالفة المشهور باعتبار وجوب
الترتيب الحكمي ثم فائدة اختلاف التفسيرين له في صورتين الاولى
لو وجد لمعة مغفلة فانه اتى وبما بعدها اذا اعتبر الترتيب
الحكمي ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة لوجب اعادة الغسل من
راس لعدم الوحدة المعتبرة في الارتماس على ما ذكر في صحيح الحديث

الثانية لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبرّ بالارتماس على اعتبار الترتيب
الحكمي واما على سقوط الترتيب رأسا فلا ثم الحكمان انما
يترتبان على التفسير الاخير دون الاول اذ اعتقاد الترتيب ليس
يؤثر فيهما ما لم يعتبر تهيئ الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب و
نحن نقول فيه نظر بل الحق اعتبار المعنيين جميعا الّا ان مجرد ذلك
الاعتبار غير مؤثر ما لم يطابق اعتقاد الترتيب ووقوعه في النية
على ان يكون سقوطه في الفعل فقط بمجرد التخفيف وهو منوي
ملحوظ غيرها فقط في الاعتقاد ولا في الاعتبار هذا ولعل الاصح
الاحوط الاعتبار في هذه المسئلة قول سلار وفاقا لبعض متقدمي
الاصحاب ثم الوجه عندي في تحريره هو اعتبار الترتيب الحكمي
بكلا المعنيين في الغسل بالارتماس واليه ذهب الشيخ رضي الله تعالى
عنه في الاستبصار حيث اورد وجوب الترتيب في الغسل ثم اورد
اجزاء الارتماس فعلا ذلك لا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب
لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء
حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون

على هذا التقدير مرتبا ثم قال ويجوز ان يكون عند الارتماس تسقط
مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء
ومرامه نور الله مضجعه ان من بعد انعقاد الغسل مرة واحدة
يمكن الحكم بان طهارة الرأس متقدمة في المرتبة وفي التقدير
الشرعي على طهارة الايمن وطهارة الايمن على طهارة الايسر وهذا
التقدم الرتبي بحسب التقدير الشرعي باب واسع في علم الاحكام
وقد عدّ منه تقدم الملك على العتق فيمن ينعتق على من يملكه لكون
العتق فرع الملك ومنه توريث الوارث للدية مع انها لا تجب الا
بعد موت القتيل ويمتنع عليه الملك ح فانما قدر تقديم تملكه على
موته لينتقل الى وارثه وهناك جزئيات متكثرة ليس يسعها المجال
وشيخنا في الذكرى تجشم لحمل كلام الشيخ محملا مستوعرا والذي يدل
على ما اخترناه من القول هو ان الترتيب منصوص عليه في الاخبار
والخبر الحاكم باجزاء الارتماس لا يعطي سقوط الترتيب بالمرة بل انما
يدل على اجزاء الارتماس عن فعل الترتيب فعلا فاذا يبقى الترتيب الحكمي
بمقتضى الامر مستمر الاعتبار في حيز التكليف على حالة المحافظة

على الجمع بين الروايات والعمل بها جميعا **فرع** هل الاغتسال
تحت المطر الغزير والميزاب شبه الارتماس في الماء بحسب الاجزاء
عن الترتيب الفعلي فحسب او عن الترتيب مطلقا ام يختص الاسقاط
بالارتماس لا غير ذهب العلامة وفريق من الاصحاب الى الاول وهو
قول الشيخ في المبسوط والنهاية والثاني هو الاظهر عندي وفاقا
لجدي المحقق اعلى الله مسيره في شرح القواعد واليه ذهب ابن
ادريس وعول عليه في المعتبر تدل عليه صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك من غسله اليس مفهوم اذا الشرطية يعطي انتفاء المشروط
عند انتفاء الشرط وكذلك صحيحة زرارة عنه ع لو ان رجلا ارتمس
في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده اليس
لا تصدق الارتماسة الواحدة مع المطر والميزاب وما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر
حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان

يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك اليس مفاد قوله ع ان كان يغسله
اغتساله بالماء مراعاة الترتيب الفعلي في الاغتسال في نزول المطر كما بالماء
على ما اورده الشيخ في الاستبصار والمحقق في المعتبر لكن الشيخ ربما اوله ايضا
بالترتيب الحكمي كما قرره في الارتماس ومن البين ان الظاهر اللفظ يأبى
الا الترتيب الفعلي حيث انه ع اعتبر المساواة بين المطر وبين الماء في نفس
الفعل الذي هو الاغتسال والعلامة في المختلف قرر التمسك بالحديث
على انه احتجاج على اعتبار الترتيب الحكمي بمعنى وجوب اعتقاد الترتيب
ويحافظ في النية قال وجه الاستدلال انه ع علق الاجزاء على مساواة
غسله عند تقاطر المطر لغسله عند غيره وانما يتساويان لو اعتقد الترتيب
كما انه في الاصل مرتب ثم اجاب عنه بان الاغتسال المطلق بالماء اعم
من الترتيب كما في صورة التفريق ومن عدمه كما في الارتماس والمراد مساواته
للاغتسال المطلق الشامل للارتماس وغيره في تعميم الغسل لجميع البدن
لا المساواة للخاص الذي هو الغسل المرتب ولعل الذوق السليم
لا يستعذبه اذ قد اخذ في السؤال تعميم الغسل لجميع البدن من الرأس
والجسد فسئل هل يجزيه ذلك في تقاطر المطر مع الاقتدار على ما سواه

فقال عم ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاءه وهو ناطق بان غسله
لجميع البدن انما يكون مجزيا اذا كان على نحو اغتساله بالماء فاذن
ما فيه المساواة امر زايد على ذلك التعميم وهو الكيفية والمساواة
المعتبرة انما هي بالنسبة الى نحو الاغتسال بالماء بخصوصه لا بالنسبة الى مطلق الطبيعة
وذلك النحو يمتنع ان يكون هو الارتماس اذ الارتماسة الواحدة لا يحصل
بالتقاطر فتعين ان يكون هو الغسل المرتب بخصوصه الثاني مورد
الخبر في الاجزاء الارتماس غسل الجنابة لكن لم يفرق احد بينه وبين غيره من
الاغسال الثالث جميع البدن في الارتماس كعضو واحد في الترتيب فيقارن
بالنية اي جزء شاء من البدن ثم يتبعه بالباقي من غير تراخ بحيث تحصل
الوحدة العرفية واما اعتبار شمول الماء البدن كله اعاليه واسافله
مرة واحدة فوهم ربما سنح لبعض المتجشمين ولم نعثر على قول احد
من معتبري الاصحاب فيه او دلالة شيء من اصول المذهب عليه وحيث
ان الجملة البدن بحسب الارتماسة الواحدة عرفا في حكم جزء واحد فمقارنة
النية لجزء ما منه تنوب مناب المقارنة للجميع على مضاهاة الامر في
الايجاب والقبول فان مقارنة آخر اجزاء الايجاب لاول اجزاء القبول

هي مقارنة

هي مقارنة الايجاب للقبول الرابع ربما يقال يجب في الارتماس استحضار
النية فعلا الى آخر الغسل ولا تكفي الاستدامة الحكمية كما في الترتيب
اذ فرض الاستحضار الفعلي انما ينتقل الى الاستدامة الحكمية لعسره في
الافعال الممتدة زمانا يعتد به وغسل الارتماس لوقوعه في زمان قصير
لا يعسر فيه ذلك فقد اعتمد عليه خالي المدقق قدس سره واني لست
استضعفه بل ربما اقول له وجها قويا الخامس لا ريب ان الترتيب
افضل والارتماس انما شرع للتخفيف بل وفرعا عليه في النية والحكم
جميعا على الاصح ويشبه ان يكون نسبة الترتيب اليه تضاهي نسبة
العزيمة الى الرخصة يدل على ذلك قول الصادق ع في صحيحة الحلبي اجزأه
ذلك من غسله وقد يتعين الترتيب حيث لا يوجد ماء يفي بالارتماس
وقد يتعين الارتماس لعارض كضيق الوقت عن الترتيب وفي الرواية
الارتماس في الجاري وفيما زاد على الكر من الواقف لا فيما قل والشيخ
المفيد طاب ثراه يقول لا ينبغي الارتماس في الماء الراكد مطلقا
السادس المشهور انه لا يجب الترتيب في نفس العضو وان وجب بين
الاعضاء لقضية الاصل وظاهر الاخبار وبه قطع العلامة وذهب

ابو الصلاح الى وجوب البداة باعلى العضو متدرجا الى الاسفل كالوضوء قال بعض متاخري الاصحاب في المهذب وهو متروك وتظهر الفائدة في مسائل الاولى لو اغفل لمعة من الجانب الايمن غسلها خاصة وغسل الايسر باجمعه ولو وجب الترتيب في نفس العضو غسلها ثم بعدها ثم الايسر الجزء الثانية لو كانت في الايسر غسلها خاصة وان كانت في اعلاه ولا يجب غسل ما تحتها ولو كان الامر على نسبة الوضوء لوجب غسل ما بعدها متدرجا الى اسفل العضو الثالثة الوجه والرأس عضو واحد ووقت النية للتضيق عند غسل الرأس فاذا لا ترتيب في ابعاض العضو الواحد فيجوز النية عند غسل اي جزء شاء من الوجه ولو وجب للتعين ان يقارنها بالجزء المتقدم من الراس وقال في الذكرى وهل يستحب غسل الاعلى فالاعلى الظاهر نعم لانه اقرب الى التحفظ من النسيان ولان الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك الرابع لا مفصل محسوس الجانبين فالاولى غسل الحد المشترك معهما اما اصالة او من باب المقدمة وكذا القول في العورتين و السرة ومنهم من قال بالتخيير مع ايهما شاء قال في الذكرى الظاهر

الاجزاء لعدم المفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلها مرتين وقد قيل بالتنصيف ولا سبيل اليه والاصل عدمه وربما قيل بالغسل على الافراد لكون العورة عضوا رابعا والنص يأباه الثامن لو تخلل حدث اصغر في اثناء الغسل المرتب فلا نص مشهورا فيه واقوال الاصحاب على تشعبها لم تعد التثليث فاوجب الصدوقان والشيخ في النهاية والمبسوط الاعادة واختاره العلامة في القواعد والمختلف وقواه فخر المحققين في الايضاح واستقربه شيخنا في الذكرى وقد قيل انه مروي عن الصادق عم في كتاب عرض المجالس للصدوق وذهب بعضهم الى الاكمال والوضوء وهو مختار المرتضى رضي الله تعالى عنه ومرتضى المحقق قدس الله نفسه واعتمد فريق على الاكتفاء بالاتمام ذهب اليه ابن براج وابن ادريس واختاره جدي المحقق اعلى الله كلمته وتبعه خالي المدقق طاب مرقده وهو عندي امتن الاقوال دليلا واظهرها سبيلا كما ان للاول ابعد الاحتمالات تعويلا واقلها تحصيلا ولكن الاوسط وهو ضم الوضوء احوط قال في شرح القواعد وكمال الاحتياط الجمع بين الاتمام مع الوضوء والاعادة ونحن نقول نعم ان لم يصادم الجزم في النية والاهم في هذا الباب ان يعلم ان رافع الاصغر

انما هو الطهارة الصغرى اتفاقا لكن لا يكون للاصغر اثر مع الجنابة
لانقهاره معها فلا يتمكن من التاثير فيسقط حكم ايجابه الوضوء ما دامت
الجنابة فاذا ارتفعت بالغسل لم يبق هناك مانع عن الصلوة اصلا فلذلك
يقال الغسل رافع للحدث مطلقا فهذا معنى تداخل الاسباب والطهارات
هناك لان الحدث يترتب عليه الاثر مع الجنابة فيحكم بالتداخل على
ما هو شان التداخل في ساير الاسباب وبعد ذلك نقول ما لم يكمل
الغسل تكون الجنابة باقية بالفعل قطعا فلم يكن للاصغر تاثير في
ايجاب الوضوء اصلا ومن البين بنفسه انه غير صالح للتاثير في ايجاب
الغسل بوجه من الوجوه فالماتي به من الغسل صحيح صالح لان يكون جزءا
من السبب التام الموجب لرفع الجنابة والاصغر الطاري غير صالح
للتاثير في ايجاب الغسل ولا هو موثر بالفعل في ايجاب الوضوء لاجتماعه
مع الجنابة واضمحلاله فيها فاذا كمل الغسل تم المؤثر التام في رفع
الجنابة ولم يكن هناك مؤثر في ايجاب الوضوء فاذن لا وجه لاعادة
الغسل ولا فاقة الى ضم الوضوء هذا مع ان قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا يعطي الاكتفاء بالغسل مطلقا خرج عنه ما يتخلله الاكبر

بالاجماع فيبقى شموله لمحل النزاع الى ان يقوم دليل صارف وكذلك
عموم الاخبار في المنع عن الوضوء مع غسل الجنابة ومع ذلك كله
الاعتضاد بالاصحاب وبعموم النهي عن ابطال العمل وبالاصل وبان
النقض والايجاب من الاحكام الوضعية فكيف يتعدى اثباتهما للحدث
الواقع في اثناء الغسل بالقياس الى الغسل او الوضوء ولم يرد بذلك
كتاب او سنة ولا قام عليه الاجماع احتج الاولون بان الاصغر
لو وقع بعد الغسل بكماله ابطل فابعاضه اولى بالبطلان فيجب
الاعادة والمقدمتان بعيدتان عن الصحة اذ الغسل بعد الكمال لا
يبطل بالحدث بل انما تزول الاباحة فيجب الطهارة الصغرى ولو
بطل لوجبت اعادته ولو سلم فالاولوية بالبطلان هناك
بالعكس اذ بعد كمال الغسل ترتفع الجنابة فيتمكن الاصغر من
التاثير ومع الابعاض هي باقية فلا يظهر له اثر على انه لو تم فاللازم
هو فعل الوضوء لا الاعادة اليس الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا
او ليس اثره بعد الغسل ايجاب الوضوء فكيف يؤثر قبله في
ايجاب الغسل واحتج في الايضاح بانه قد ابطل تاثير ذلك

البعض في الاباحة وكل ما ابطل تاثيره في الاباحة فقد ابطل تاثيره
في رفع الحدث لان رفع الحدث ملزوم للاباحة واذا انسلخ جزء
السبب التام عن السببية الناقصة انسلخ الكل عن السببية التامة
قطعا وهو ايضا غير مستقيم اذ لو ريم بالاباحة التي جوز ابطالها
الاباحة المساوقة لرفع الاكبر فمن البين انه ليس كذلك فكيف ينقض
الاصغر المؤثر في رفع الاكبر ويبطل الاباحة المترتبة عليه وان ريم
بها الاباحة المساوقة لرفع الاصغر فقد عرفت ان الغسل الذي رافع ايضا
للاصغر بل الاصغر مقهور الاكبر وليس بحيث يظهر له اثر معه فلذلك
لا يحتاج مع الغسل الى ما هو رافعه وهو الوضوء فاذن الجزء لم ينسلخ
عن السببية الناقصة فلا الكل سبب تام له واحتج في الذكرى بانه
يمتنع خلو الاصغر عن اثر ما هناك مع تاثيره بعد الكمال والوضوء
مع الغسل الجنابة ممنوع بالرواية ومدفوع بالاجماع فتعين الاعادة
ولعلك بما علمت تجد ظهور ضعفه في غاية القوة فان اثر الاصغر
لا يظهر ما دام الاكبر موجودا او ما لم يكمل الغسل فالاكبر على حاله
ولو سلم فلم لا يكون اثره هناك كاثره قبل الشروع في الغسل

قال السيد ومن تبعه في الاحتجاج ان تاثير الاصغر في وجوب الوضوء
بعد الكمال يقتضي ذلك قبله بطريق اولى وقد يحقق لديك فساد
الاولوية فان الحدث الواقع بعد الكمال يوثر لان له صلاحية التاثير
لو وقع بعد ارتفاع الجنابة وحصول الاباحة بخلافه قبل الكمال
لبقاء الجنابة فان قيل بطل تاثير ما مضى في رفع الاصغر قبل
غير مؤثر في رفع الاصغر لاضمحلاله مع الجنابة وصلوح تاثيره
في رفع الاكبر ودخوله في سببه التام باق على حاله **الثالث** لو وقع
الاصغر من المرتمس قال في الذكرى ان قلنا بسقوط الترتيب حكما
فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب الوضوء لا غير
والا فليس له اثر وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو
كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار
امكن انسحاب البحث فيه وقال الجرى المحقق اعلى الله قدره في شرح
القواعد ان كان بعد النية وشمول البدن بالماء فالوضوء وقبلهما
فلا شيء او بعد النية وقبل تمام الاصابة اطرد الخلاف وكلام
الذكرى لا يخ من شيء وعندي كلام الذكرى متين اذ على القول

بسقوط الترتيب الحكمي رأسا ويعتبر البدن كله كجزء واحد فلا يبقى
لتخلل الحدث في الاثناء مجال بحسب ذلك الاعتبار وان امكن بحسب
زمان الغسل فان الشارع قد اعتبره بمنزلة آن واحد على ذلك القول
العاشر ايقاع الاصغر في اثناء الغسل اختيارا ليس بحرام على قولي
الاتمام والوضوء والاكتفاء بالاتمام قطعا اذ ليس فيه اتيان با
لناقض فلا يكون ابطالا للعمل واما على القول بالاعادة فالاقرب
انه حرام لتحريم الابطال فيجب التحفظ منه الى ان يتم الغسل وفي تحقيقنا
في البيان فيه نظر وكذلك يحرم ايقاع الاكبر في اثناء الغسل و
ايقاع الاصغر في اثناء الوضوء اختيارا على الاقوى واما في اثناء
الصلوة اختيارا فحرام اجماعا وبعد تمام الطهارة مع سعة
الوقت والتمكن من استعمال الطهور فليس بحرام اجماعا والفارق
بين الحالين ان فعل الطهارة قد انقضى حين الفراغ منها وانما
بقي اثرها وهو ليس بعمل فبعد الاكمال ليس هناك عمل يتوجه اليه
الابطال فلذلك يجوز نقضها واما قبل الاكمال فهو حين التلبس با
لعمل فلا يجوز النقض **الحادي عشر** حريم الخلاف الدائر بينهم غسل الجنابة مع

واما غيره من الاغسال المكملة بالوضوء فمع تخلل الحدث امكن
المساواة في طرق الخلاف واولوية الاجتزاء بالوضوء هناك لان
لهم خلافا في كمال الرفع او الاستباحة ولان الاكبر يرتفع بالغسل
والاصغر بالوضوء فلا منافاة بين الحدث الاصغر والغسل
وهذا الاخير اوجه بل هو الوجه لضعف القول بالتشريك
وبه قطع العلامة في التذكرة وجزم به في النهاية مع حكمه بالاعادة
في غسل الجنابة والاغسال المسنونة فالزمانية منها لا يضر تخلل
الحدث في الاثناء او وقوعه بعد الكمال واما الاغسال المستحبة
الفعلية فالاقرب فيها الاعادة اذا طرء الحدث بعد الفراغ
قبل الفعل لان النهاية هناك الفعل ولم يحصل بعد وقد ذكر
في بعض الافعال بالخصوص كدخول مكة زادها الله شرفا والاحرام
ولو فقد الماء فالاقوى شرعية التيمم فاما اذا احدث في الاثناء
فقد قال في الذكرى فالاعادة اولى وعندي ان الرواية تنظر فيها
بل هي بالعكس فانه كون الحدث في الاثناء مؤثرا كهو بعد الكمال
حكم من احكام الوضع ولم يثبت من الشرع لكن الاقرب في

تلك الصورة ايضا الاعادة **الثاني عشر** لا يجب الدلك عندنا وينبغي
امرار الماء باليد على العكن وامرار اليد تحت الابطين والارفاغ
اي المغابن من الاباط واصول الفخذ من واحدها رفغ بفتح الراء و
ضمها وسكون الفاء وبالغين المعجمة وليكن ذلك الشق الايمن باليد
اليسرى وفي الايسر باليمنى حتى يكون غسله من الجنابة كغسلة الميت
المجمع على فعل ذلك به **الثالث عشر** لا يستحب تجديد الغسل للاصل و
الاقتصار على مورد النص في تجديد الوضوء فلو نذر تجديد الغسل
قال في الذكرى هي على انعقاد نذر المباحات لنا فيه فحص كلام اذ
لا شيء من العبادات الا يوصف بالاباحة التي هي احد الاحكام الخمسة
فتجديد الغسل تشريع حرام لا تنظيف سايغ فكيف يقع متعلقا
للنذر وان قلنا بالانعقاد في المباحات **الرابع عشر** اجزاء غسل الجنابة عن
الوضوء اجماعي ولا مخالف فيه الا بعض العامة وقد نص عليه التنزيل
الكريم بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والى فاغتسلوا على ما اجمع
عليه المفسرون ونطقت به الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات
الله عليهم اما يكفي تنبيها عليه قول الصادق عم في خبر حكم واي وضوء

انقى

انقى من الغسل وابلغ وقول الباقر عليه السلم فيما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عنه عليه السلم الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر
من الغسل وكذلك ضم الوضوء نفلا اليه بدعة وحرام اجماعا ولذلك قالوا
لا ينعقد النذر واجراه على الوضوء مع الغسل الجنابة كما لا ينعقد على
التيمم مع التمكن من استعمال الماء وتفصيل القول ان الوضوء بعد غسل
الجنابة بدعة مطلقا بالاجماع سواء كان مع اعتقاد اجزاء الغسل
عنه او لا وكذلك قبل الغسل مع عدم اعتقاد الاجزاء وهو ايضا بالاجماع
وقد نقله الاصحاب باجمعهم في المقامين واما قبل الغسل على قصد التنفل
المحض واعتقاد الاستغناء عنه بالغسل فهو ايضا بدعة على ما ذهب
اليه الاكثر وبه قطع في المنتهى قال ولا يستحب الوضوء فيه عندنا خلافا
للشيخ في التهذيب وكذلك في التحرير والنهاية قال فان توضا معتقدا
عدم الاجزاء كان مبدعا ولا يستحب وان اعتقد الاجزاء بل وقد نقل
بعضهم انعقاد الاجماع عليه وقال الشيخ في التهذيب بالاستحباب قبل الغسل
اذا كان مع اعتقاد الاجزاء عنه والفتوى على التحريم مطلقا لنا
ما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عم كل غسل قبله

وضوء الا غسل الجنابة وحسنة حماد بن عثمن عن الصادق ع في كل
غسل وضوء الا غسل الجنابة ومرسلة احمد بن محمد بن يحيى الوضوء
قبل الغسل وبعده بدعة ورواية عبد الله بن سليمان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ولا ريب ان المراد غسل
الجنابة ورواية محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة
يروون عن علي ع الوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلم
ما وجد ذلك في كتاب علي عليه السلم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ولا يسترابن في ان ذلك الاطلاق يقتضي بكون الوضوء بدعة سواء
واجبا او مندوبا فاما احتجاج الشيخ برواية عبد الله بن محمد
الحضرمي عن ابي جعفر ع قال سالته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل
كفيك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل حيث حملها
على الندب لمعارضة اخبار كثيرة له فقد اجاب عنه شيخنا في الذكرى
بان الاولى حملها على التقية لان الاصحاب على خلاف ذلك ونحن نقول
لا يبعد الجمع بينها وبين سائر الروايات بالحمل على قول الجعفي واكثر
المتاخرين في غسل اليدين المستحب في الغسل فيعني بقوله عليه السلم وتوضا

وضوء الصلوة غسل اليدين من المرفقين كما في وضوء الصلوة لا
من الزندين وهو المسنون في الوضوء كما هو مذهب بعض منهم بترك
عليه السلم ذلك بعد قوله اغسل كفيك فلعل هذا الحمل الصق بالفاظ
الرواية واولى من الحمل على التقية او على الندب ليس يشهد بذلك خبر
احمد بن محمد قال سالته بالحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك
اليمنى من المرفق الى اصابعك ورواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
اذا اصاب الرجل جنابة فاراد ان يغتسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون
المرفق الخامس عشر لو توضا المغتسل من الجنابة غير معتقد للشرعية على الوجوب
ولا على الندب فلا اثم ولو اعتقد الشرعية بني على ما فصل عليك ولو اعتقد
تكميل الغسل بالوضوء ابدع اجماعا وهل يخرج الغسل بذلك عن الاجزاء
قال فريق من الاصحاب ليس يوجب ذلك بطلان الغسل بل انما الاثم
على الابتداع لا غير وقال شيخنا في الذكرى يمكن البطلان لعدم نيته
في الغسل بحسب معتقده ويمكن ايضا الفرق بين تقديم الوضوء وتاخيره
لان النية جازمة باستباحة الصلوة اذا تقدمه الوضوء بخلاف
ما اذا تاخر وعندي ان البطلان قوي لعدم كون النية جازمة وانما

لكل امرئ ما نوى والفرق ضعيف فذ النية غير جازمة باستقلال الغسل
بالاستباحة وان تقدمه الوضوء لتشريك الوضوء المتقدم في الاستباحة
فالغسل غير ما أتى به على الطباق وجهه للمأمور به **السادس عشر** تحريم الوضوء
في الاثناء كتحريم بعد الفراغ ولم يفرق بينهما احد من الاصحاب واما
ساير الاغسال فغير مغنية عن الوضوء للصلوة على الاصح خلافا
لابن الجنيد والسيد المرتضى بل لابد معها منه للدخول في الصلوة اما
قبل الغسل او في الاثناء او بعد الفراغ ولا يتعين التقديم على الاصح
خلافا للشيخ نعم التقديم افضل وينوي فيه الرفع او الاستباحة سواء
قدم على الغسل او اخر عنه وحكم ابن ادريس بتعين نية الاستباحة حتم
هناك ضعيف **السابع عشر** لا يختص استحباب غسل اليدين قبل الغسل
بالمرتبيل يعمه والمرتمس على الاظهر لاصالة لذكونه من سنن الغسل
واصالة عدم التخصيص ولاطلاق قول احدهما عليهما السلام في غسل
الجنابة تبدأ بكفيك وكذلك سائر الاخبار **تفصلة فيها تبصرة**
من يرى وجوب الغسل لنفسه لا ينافي وجوبه للصلوة ايضا
مع عزل النظر عن وجوبه لنفسه فقد يكون بعض ما يجب لنفسه

قوّى شيخنا الشهيد عدم الجواز في الاثناء والحق الجواز منه

مما يتوقف عليه واجب آخر فيكون له وجوب ايضا من تلك الجهة
وراء وجوبه لنفسه كتحصيل المعرفة فانه واجب لنفسه وهو ايضا من
مقدمات صحة الصلوة فيكون واجبا لها ايضا ومن يرى ان وجوبه
لغيره ينفي عنه الوجوب الا لاباحة العبادة وان اتفق الفريقان على
ان وجوبه لا يتضيق الا اذا تضيق وقت المشروط به فليس تعلق
الامر به على الفورية اتفاقا بل وقته بحسب الوجوب لنفسه مدة
العمر وبحسب وجوبه للغاية وقت وجوب الغاية وانما ظهور اثر
الخلاف في جواز الاتيان على نية الوجوب قبل دخول وقت المشروط
به وفي فورية وجوب الاتيان به قبل الوقت اذا ظن المكلف موته
وفي انعقاد النذر اذا تعلق بايقاعه قبل الوقت اي بايقاعه حين عدم
شغل الذمة بمشروط به ونحن نقول يدل على وجوبه لنفسه مضافا
الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الماء من الماء وقول امير المؤمنين
صلوات الله وتسليماته عليه في صحيحة زرارة عن مولانا الباقر عليه السلام ان
عليا عليه السلام قال اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل وكذلك
قول مولانا الرضا عليه السلام في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عنه عليه السلام

اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والحاير ما احتج به الاصحاب
والمجال متضيق عن ايراده ما رواه الصدوق رفع الله درجته
في كتابه عيون اخبار الرضا ان مولانا ابا الحسن الرضا صلوات الله
عليه كتب الى محمد بن سنان في جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة
وتطهير الانسان نفسه مما اصابه اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة
خارجة عن كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله فهذا
نص الدلائل في هذا الباب والاصحاب ذهلوا عن التمسك به ولعل سر قوله
ما قد ثبت في علم الطب ان الحركة الجماعية تولد عرقا رديا خارجا
من اعماق البدن الى ظاهره والماء يزيله والحكمة يقتضي وجوب
غسل ومنه علم سر قول النبي صلعم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر
وانقوا البشرة فاذن الغسل كما يطهر جوهر نفس الانسان عن رجس الانصراف
الى مخبثة الطبيعة الهيولانية والتوغل في لذاتها الخسيسة الخبيثة
الجسمانية كذلك ينقي بشرة جسده عن الاوساخ الخفية المتمكنة
في المسامات المولدة للعاهات الردية وكذلك الوضوء فان مسامات
الوجه والاطراف تنسد بالاوساخ وذلك يوجب صعود بخارات

ان الاسلام يجب ما قبله

احكام الوضعية والسببية والشرطية

ردية الى الدماغ مشوشة للارواح النفسانية مانعة عن التوجه التام
الى الملاء الروحانية صارفة عنان النفس بحكم المناسبة الى الانجذاب
الى الامور الجسمانية فانظر الى حكمة بارئك الحكيم العليم ورحمة ربك
الرحمن الرحيم **فائدة** يجب بالجنابة الغسل على الكافر ولا يجب بالاسلام
بل يصححه فلو اغتسل بعد الاسلام صح منه وانما لم يسقط عنه مع
ان الاسلام يجب ما قبله من العبادات لان الاسلام انما يسقط
احكام خطاب التكليف لا احكام الوضع والسببية والشرطية والمانعية
من باب خطاب الوضع والكبير والصغير والمسلم والكافر سواء فيها
والاسباب والموانع في انفسها اصلحة للتاثير وان تخلف اثرها عنها
بالفعل لفقد شرط كالبلوغ او وجود مانع كالكفر فعند الاسلام
ان قلنا بوجوب الغسل لغيره وقد اسلم ولم يدخل وقت عبادة مشروطة
به جب الاسلام وجوبه فليس يجوز له الاتيان به على نية الوجوب لان
الوجوب من باب خطاب الاقتضاء ثم اذا دخل الوقت حكم بالوجوب
اعمالا للسبب المتقدم لان النجاسة الوهمية المسببة عنه في البدن مانعة
عن التلبس بما وجب من العبادة المشروطة برفعها وان قلنا

بوجوبه لنفسه وجب عليه مع الاسلام وان كان قد اسلم في غير وقت
عبادة مشروطة به لان النجاسة الوهمية الباقية سبب لوجوبه
لنفسه كما ان دخول الوقت سبب لوجوبه للعبادة لكونها مانعة عن
اباحتها فلو اتى به قبل الوقت على نية الوجوب صح ولو ظن موته وجب
عليه فورا وكذلك القول في الصبي ان اجنب بالجماع ثم بلغ ولم يدخل الوقت
فان اوهم ان الوجوب لنفسه من باب خطاب الاقتضاء فكيف لم يجبه
الاسلام ازيح بان الحدث كما انه بحسب وجوده الحدثي سبب للوجوب
فكذلك هو بحسب وجوده البقائي سبب له فوجوبه لنفسه بعد الاسلام
وجوب مسبب عن الحدث السابق بحسب بقاء اثره بعد الاسلام وليس هو
بعينه الوجوب المسبب قبل الاسلام عن ذلك الحدث بحسب الحدوث او
بحسب اثره المستمر ما دام الكفر مستمرا فاذن التكليف بالغسل بعد الاسلام
ليس هو ما كان قبله هذا في غير المرتد واما المرتد فان تكليفه بالغسل
وبغيره من العبادات في حال ردته وبعد عوده الى الاسلام باق
بحاله لان هو احد احكام الاسلام على كل حال سواء كانت ردته
على فطرة او عن ملة **لمعة** لو نذر الغسل الواجب كغسل الجنابة عند

حصول سببه فان قلنا بانعقاد نذر الواجبات فهل يجزي نية مطلق
الوجوب او يجب التعرض للوجوب باصل الشرع والوجوب المؤكد بالنذر
جميعا الاقوى عندي الاول وهو مختار شيخنا الشهيد في قواعده وبه افتى
شيخنا فخر المحققين قال لو نذر الواجب لم يجب التعرض في النية للنذر بخلاف
المندوب والضابط ان كل وجوب حصل بالنذر وجب التعرض له و
كل وجوب يؤكد بالنذر لم يجب فيه التعرض للنذر واختار في الدروس
في باب الصوم التعرض في النية للمؤكد مع الاصل **تذنيب** لا يختص غسل
الجمعة بايتها ولا يقدم على الفجر اختيارا وقد ادعى الشيخ عليه الاجماع
وخائف عدم التمكن منه اداء يقدمه الخميس ويقضيه من فاته لعذر
وغيره وان خصه الصدوق بالنسيان والعذر لاطلاق رواية
سماعة عن الصادق ع ثم يقضيه آخر النهار فالسبت ولو قدمه ثم تمكن
منه في الوقت اعاد ولو تعارض التعجيل والقضاء فالتعجيل افضل قال
في الذكرى لقربه من الجمعة يعني بذلك ان من حين التلبس به الى حين
الاتمام يقرب من وقت الاداء في صورة التقديم ويبعد عنه في صورة
القضاء وايضا في صورة التعجيل يترتب عليه الغاية المطلوبة وهي

شيخنا المحقق فرق بين الوجوب المؤكد بالنذر [illegible] الواجب [illegible] نية مطلق الوجوب [illegible] جمعا والحق [illegible] الفرق [illegible]

النظافة في الجمعة بخلاف صورة القضاء وكل غسل مسنون لزمان
ففيه اذ هو من وظائف حرمته وكل غسل مسنون لفعل او لمكان
فقبله لكونه غايته وذو الغاية يتقدم الغاية الا غسل التوبة وغسل
رؤية المصلوب وهل الخائف الاعواز التقديم ولمن فاته القضاء على
العموم كما في غسل الجمعة وبالخصوص الاقرب في ذلك وقد نبه عليه في
غسل الاحرام وروى بكير بن اعين عن الصادق ع قضاء غسل
ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لمن فاته ليلا وذكر الشيخ المفيد رضي
الله تعا عنه قضاء غسل عرفة

حظ السالك من الغسل مضافا
الى حظ العابد منه وهو الاغتسال الجسدي لرفع النجاسة الوهمية
على طباق امر الشرع في الظاهر ان يغتسل بجوهر نفسه المجردة التي هي
في سنخها من جمرة المفارقات النورية وبقوتيها العاقلة والعاملة
وبحكمتيها النظرية والعملية عن حدث السقوط عن عالم العقل
بالاوهام والاحساسات التي هي آفات العلوم وفتن التعقلات ودنس
الهبوط من البهجة الحقة العقلية الى اللذات الباطلة المزاجية التي هي
شرك عالم الكذب والزور وشباك دار الغفلة والغرور وحظ العابد

منه مضافا الى مجموع الحظين ان يغتسل وعد العقلي فيتطهر سره
النوري من لحاظ عالم الامكان الذي هو افق ظلمته الفاقة وبقعه
غسق النقصان فيتخصص بصره عقله وخلده ويقصر نظر سره وعلنه
على جناب بارئه القيوم جل ذكره فان لاحظ شيئا سواه تدرج من جنابه
اليه فلاحظه من حيث انه فيض من فيوضه وخير من خيراته مجعول له
من مجعولاته فاذن احد طهوري السالك الذي طهوره المائي هو اتصاله
بعالم الانوار العقلية بالعلم والحكمة في اعلى مرتبة العقل المستفاد
وبالموت الارادي في اقصى ملكة خلع الجسد ورفض البدن الذي
هو ضم الشر وطلسم الفساد فالحكمة اول الغسلين في نهر السعادة
الحقيقية والموت ولادة ثانية للحيوة الباقية الابدية وهناك يصير السالك
بنفسه عالما عقليا غيبيا ملكوتيا نوريا مضاهيا للعالم الحسي الشهادي
الملكي الظلماني وطهوره الترابي سلوكه في العلم والعمل واستعظام
العقل واستحقار البدن وبالجملة ساير المراتب المتقدمة المترتبة
الى ان يتمكن من المرتبة الاخيرة وينال قصياها التي هي الطهور حقيقة
ولحد طهوري العارف هو طهوره والحق الاصيل خروجه عن قشور

الحقائق المجازية وبقاؤه بلب الوجود الحقيقي وانما ذلك الاتصال
المطلق بجناب الربوبية والاضمحلال الحق في مشاهدة انوار هيبة الله
وتطهير السر عما سواه من الوجودات المفروضة والذوات الموهومة
وترابه للطهارة الاضطرارية الى حين التمكن من هذا الطهور الحق
مهاجرة كورة الطبيعة واستيطان اقليم الانوار المعارفية والملائكة
النورية **المسئلة الرابعة** من المتقرر ان نية الايتمام واجبة على المأموم
وشرط الانعقاد سواء كانت الجماعة واجبة او مستحبة وهذا
مما انعقد عليه الاجماع وقد نقله الاصحاب رضي الله تعالى عنهم
بخلاف نية الامام فانها غير واجبة على الامام في الجماعة المستحبة
وان كانت شرطا لنيل ثواب الجماعة فانها ليست شرطا للانعقاد
كما قال في المبسوط ليس من شرط صلوة الامام ان ينوي انه
يصلي بقوم نساء كانوا او رجالا ويجب على المأموم ان ينوي
الايتمام وقد وردت بذلك الرواية ولكنها واجبة عليه في الجماعة
الواجبة وشرط للانعقاد على الاصح وربما يعرض هنا شك
وهو ان الايتمام بنفسه مستحب في الجماعة المستحبة فكيف يكون نيته

واجبة وايضا الصلوة تشتمل على افعال مندوبة والعبادة
الواحدة لا يتبعض بالوجوب والندب فكيف يؤتى بتلك المندوبات
على نية الوجوب فكيف ينوي في المندوب انه واجب ام على نية الندب
فتخرج عن الصلوة كونها عبادة واحدة وان لم يعين فيها احد
الامرين فقد سلف انه لا عبادة الا بالنية اجماعا ولا نية الا
بتعيين الوجه على الاصح فنقول التحقيق ان كلا من مندوبات
الصلوة اذا لوحظ بعينه حكم عليه بالاستحباب واذا لوحظ
من حيث انه جزء من الصلوة المشتملة عليه حكم عليه بانه من ابعاض
الفرد الكامل من افراد الطبيعة الواجبة تخييرا والفرد الكامل
من الواجب المخير مهما اختير اختياره الحق به على قصد الوجوب وان كان
بخصوصه مستحبا لكماله بالقياس الى الفرد الناقص فكون الفعل
بخصوصه من حيث هو هو مندوبا ليس يصادم كون الفعل
المنتظم منه ومن غيره على الهيئة الوحدانية التاليفية واجبا
كاملا فانه من حيث هو جزء من ذلك الفعل ومنضم الى
ساير اجزائه ليس بمندوب بل هو معين لكماله ومكمل لوجوبه

وان كان هو بحسب نفسه مع عزل النظر عن الانضمام والتأليف
مندوبا والسر ان الامر بالفعل مطلقا انما يتعلق بطبيعة المرسلة
فاذا عين الشارع لتلك الطبيعة المرسلة المامور بها افرادا
مخصوصة محصورة يتحقق الطبيعة بتحقق كل منها ولا يتعداها
الخروج عن عهدة التكليف اصلا بحسب تعيين الشارع وان كان
من المتصور بحسب التجويز العقلي ان يكون هناك فرد آخر
يتحقق بتحققه الطبيعة ويحصل بذلك الخروج عن العهدة
كان كل من تلك الافراد المعينة واجبا تخييرا ثم اذا كانت
كل من هي متفاوتة بالقوة والضعف والكمال والنقص كان الفرد
القوي الكامل بعينه مستحبا بحسب خصوصية الكمالية وان كان
هو واجبا بحسب سنخ فردية لتلك الطبيعة المرسلة المامور
بها لان تحقق الفرد هو بعينه تحقق الطبيعة المرسلة اذ الفرد
والطبيعة لا يتمايزان الا في اللحاظ التحليلي الذي هو ظرف الخلط
والتعرية معا فيكون تحققه هو بعينه تحقق تلك الطبيعة الواجبة
فحين الاتيان بذلك الفرد ينوي الوجوب وان كان مناط الوجوب

هنالك

هنالك سنخ فردية للطبيعة الواجبة لا خصوصية الكمالية
بعينها وانما تلك الخصوصية معينة للطبيعة الواجبة ومكملة
لها فاذن قد تكثر موضوع الوجوب والاستحباب بتكثر الحيثية التقييدية
فان اوهم ان براءة الذمة تحصل بوضع سنخ الفردية فكيف تدخل
الخصوصية الكمالية المستحبة في نية الوجوب مع انقطاع الخطاب
الوجوبي من دونها ازيح تارة بما تلي عليك ان الخصوصية الكمالية
بحسب نفسها من حيث هي هي مع عزل النظر عن تلبس موضوع سنخ الفردية
بها مستحبة واما بحسب تلبس الطبيعة المرسلة وكذلك تلبس
موضوع سنخ الفردية بها فليس هناك الا شيء واحد هو الواجب
الكامل وحصول البراءة وانقطاع الخطاب بما قبل من ذلك كما
في الفرد الناقص ليس يصادم حصولها به ايض ولكن على النحو
الافضل الاكمل فالوجوب التخييري ثابت له ايضا على وجه الكمالية
وان كانت الخصوصية بما هي تلك الخصوصية اي لا من حيث تلبست الطبيعة
وموضوع سنخ الفردية بها غير موصوفة بالوجوب اصلا فاذن
هي انما تدخل في نية الوجوب بحسب اعتبار الخلط والتلبس اذ هي بحسب ذلك

... بالفرد الناقص طريق البراءة ... [illegible]

الاعتبار بعض من الشيء الواحد الموصوف بالوجوب لا بحسب اعتبار
نفسها المستقيرة المتمايزة عن موصوف الوجوب اذ هي بتلك
الاعتبار موضوع الاستحباب لا غير فهذا هو الوجه التفصيلي في
معنى قولهم الوجوب التخييري لا يدافع الاستحباب العيني لكمال بعض
الافراد بخصوصه وتارة بان الموصوف بالوجوب حقيقة وبالاصالة
هو الطبيعة المرسلة وهو موضوع سنخ الفردية واما الخصوصية
الكمالية فالواجب يؤدّي في ضمنها بنص الشارع وان كانت هي مستحبة
فالفرد الكامل المستحب بخصوصه يتصف بالوجوب اتصافا بالتبع ولا
محذور في ان يكون الشيء الواحد متصفا بالاستحباب حقيقة
موصوفا بالوجوب بالتبع وهذا مختار بعض الاصحاب ولا تعويل بل
عليه بل المعوّل على الوجه الاول لما عندك من المتبين ان الوجوب
والندب وجهان متباينان متنافيان لا يصح اجتماعهما في شيء واحد باختلاف
الحيثية التعليلية بل انما يصح ذلك باختلاف الحيثية التقييدية
المكثرة لذات الموضوع فكيف يكون الشيء المستحب في نفسه موصوفا
بالوجوب بتبعية شيء آخر ومن الاصحاب من يقول الفرد الكامل

بخصوصه

بخصوصه واجب تخييرا كالفرد الناقص وانما المستحب اختيار الفرد
الكامل لا نفسه ولست ادراه يرجع الى ان وجوب اختيار الفعل
واستحبابه يدور على وجوب اصل الفعل واستحبابه في نفسه و
كيف يكون اختيار الفعل الواجب مستحبا او اختيار الفعل المستحب
واجبا واذا كان نفس الفعل واجبا على التخيير كان اختياره ايضا
واجبا على التخييرية واذ قد استبان الامر فسبيل حل الشك
ان نيّة الايتمام بحسب نفسه مستحبة واما الصلوة الايتمامية فهي من
الواجبات التخييرية وانما يعني باستحبابها انها افضل
الواجبين على التخيير فاذا اتى بها الوجوب في النية يكون للصلوة
الايتمامية لا لنفس الايتمام فصورة النية هذه مثلا اصلي فرض
الظهر مؤتما بهذا الامام اداء لوجوبه قربة الى الله تعالى وللامام
اذا نوى الامامة اصلي فرض الظهر اماما اداء لوجوبه قربة
الى الله تعالى وكذلك في صورة الاتيان بالافعال المستحبة يكون نية
الوجوب لفرض الظهر الكامل المشتمل على تلك الافعال وهو افضل
الواجبين على التخيير والبدلية اي افضل فردي الطبيعة المامور

ينوى بها

بما وجوبا لا النفس تلك الافعال بحسب انفسها **فصل** اختار شيخنا
المحقق الشهيد قدس الله لطيفه في بعض تحقيقاته القول الثالث
حيث ذكر ان الاستحباب راجع الى اختيار الفرد الكامل بعينه فيكون
فعله واجبا واختياره مستحبا فاعترض عليه جدي المحقق القمقام
اعلى الله درجته في شرح القواعد بان استحباب اختياره فرع
استحبابه وافضليته فما فر عنه لم يسلم منه وسلك سبيل التحقيق
على المسلك الاول ونحن نقول الامرية فان ما حققه هو الحق الصريح
والفحص الصحيح ولكن لعل شيخنا نور الله رمسه رام بما ذكره ان الاستحباب
راجع الى اختيار ذلك الفرد بعينه بحسب لحاظ الخصوصية بما هي
تلك الخصوصية لا بحسب لحاظ الفردية بما هي سنخ الفردية فيكون
فعله مهما فعل واجبا ينوي فيه الوجوب واختياره بحسب الخصوصية
بما هي تلك الخصوصية بعينها مستحبا ولا تنثلم بذلك نية الوجوب
على ما تحقق فيرجع كلامه ايضا على هذا التقرير الى اختيار
المسلك الاول واما ما ذكره في قواعده من ان نية الصلوة
تشتمل على الواجب منها والمستحب ولا يجب التعرض لنية المستحب

بخصوصه ولا يحتاج الى نية فعل الواجب لوجوبه والمندوب
لندبه وان كان ذلك هو الافضل لان المندوب في حكم التابع
للواجب ونية المتبوع يغني عن نية التابع فشديد البعد بظاهره
عن سبيل التحصيل جدا ويمكن تنزيله على ثاني الاقوال الذي
هو مختار البعض وبالجملة هو مناف لما اورده في هذه المسئلة
في سائر كتبه وتعليقاته الا ان يتكلف حمله على المسلك الاول
ثم لهذه المسئلة في تضاعيف الفقه جزئيات شتى تعرض لها
الاصحاب فلنذكر منها طائفة مهمة فنذكرها الاول استحباب
الاستنجاء بالماء في غير المتعدي لكونه افضل من الاستجمار مع
اجزائه وبذلك استحق اهل قبا الثناء فاثنى الله تعالى عليهم
بمحبة التطهر وانما راموا بالاستحباب هناك اكملية الواجب
قال في شرح القواعد ان قيل الماء احد الواجبين تخييرا فكيف
يكون افضل قلنا الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني
لان متعلق الوجوب في المخير ليس عن واحد من الافراد بل الامر
الكلي يعني بذلك الطبيعة المرسلة او الفرد المنتشر او موضوع

سنخ الفردية في الفرد الواحد بعينه لما حقق في الاصول فتعلق الاستحباب

والافضلية بواحد منها بحسب خصوصية بعينها الاعجز وفيه الثاني

اذا كان هناك ماء مطلق ليس يكفي للوضوء واذا مزج بعض في

ظاهر بقي الاسم وكفى فعند الشيخ في المبسوط يصح الوضوء به و لكن

لا يجب التيمم التتميم بالمزج بل يجوز عدم التيمم والتيمم للصلوة و العلامة

قطع في المختلف بوجوب التيمم للوضوء وعدم اباحة التيمم وقوّيه

في القواعد فاذا لم يكن هناك تمكن من تحصيل المطلق المحض بقدر

الكفاية كان وجوب التيمم متحتما واذا كان يمكن يجب التيمم تخييرا وعند

الشيخ لا تحتم اصلا بل اما انه يجب كل من التيمم والتتميم تخييرا وذلك

اذا لم يتمكن من المطلق المحض واما انه يجب كل من التيمم وتحصيل المطلق

المحض تخييرا وذلك اذا تمكن منه وح فهل يستحب تحصيل المطلق

المحض على القولين لكونه افضل من المتمم وكذلك التيمم على قول

الشيخ فقط لكونه افضل من التيمم وجهان واولى الاستحباب

والافضلية والمعنى به كمال للواجب المخير ثم الاصح عندي مختار

العلامة وفاقا للجدي المحقق اعلى درجته وشيخنا الشهيد رفع

الله قدره لان الطهارة واجب مطلق ولا تتم الا بالتيمم ولا يتم الا به واما لا يتم الواجب

المطلق الا به فهو واجب وبعول الشيخ متضادكما اورده العلامة اذ

الحكم بصحة الوضوء بالمزج يوجب الحكم بوجوب المزج وما قال شيخنا

فخر المحققين في الايضاح ان وجوب الوضوء مشروط بوجود الماء

والتمكن منه ومطلق بالنسبة الى تحصيل الماء واستعماله فلا يجب

ايجاده لعدم وجوب شرط الواجب المشروط ويجب الوضوء به مع

حصوله فيدفعه وان كان فحصا دقيقا ان وجوب الوضوء مطلق

بالقياس الى كل ما هو مقدور المكلف من شروط تحققه وان كان

هو ايجاد الوضوء للوضوء وانما تقييده ومشروطيته بالقياس الى

ما لا يقع تحت القدرة بايجاد الماء اذا كان مقدور المكلف كان

من شروط تحقق الوضوء لا من شروط وجوبه لتعلق الامر به مع

القدرة على الاطلاق كالاسلام من الكافر بالنسبة الى العبادة و ما

الفرق بين ايجاد الماء على تقدير القدرة وبين تحصيله المقدور

مع فقده بالفعل الثالث المشهور بين الاصحاب جواز ايقاع

نية الوضوء والغسل عند غسل اليدين المستحب فيهما وعند المضمضة

والاستنشاق وقد توقف في ذلك صاحب البشرى السيد جمال الدين
احمد بن طاوس قدس الله نفسه الزكية وفرق ابن ادريس رحمه الله
فيه بين الوضوء والغسل ثم بين غسل اليدين وبين المضمضة و
الاستنشاق فجوزها عند غسل اليدين في الغسل خاصة او
عند المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل جميعا وهو
تحكم ومستند الحكم على الاطلاق ان الوضوء او الغسل المتلبس
بمستحباته افضل الواجبين فيكون لا محة اول المستحبات اول الواجب
الكامل بالنية عنده لم تكن متعينة محلها وقتئذ فاذن وجوب
مقارنة النية لغسل اول الوجه او للمضمضة والاستنشاق او
لغسل اليدين وجوب تخييري قال في شرح القواعد لا يخفى ان محل
النية عند اول العبادة لانها لو تقدمت عليه لكانت عزما
ولو تاخرت عنه خلا بعض العبادة عن النية واول واجبات الوضوء
الذي يتعين ايقاع النية عنده اول غسل الوجه فلا يجوز تاخيرها عنه
واما غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق فانها لما كانت من
الافعال المستحبة فيه كان اول الوضوء الكامل عند غسل اليدين

فيكون ايقاع النية عنده جائزا بل مستحبا تكملات الاولى هل
الافضل ايقاع النية في وقتها المتضيق مقارنة لمبتدأ الواجب في
الوضوء ولجزء الرأس في الغسل او في وقتها المتسع عند غسل اليدين
حكم شيخنا في النفلية والبيان والذكرى بان الاولى الاولوية
للمضمضة والاستنشاق لقربهما من الواجب وذهب الشيخ
رضي الله تعالى عنه في المبسوط وجرى المحقق اعلى الله مكانه في
شرح القواعد الى الثاني ليتحقق بذلك كون الغسل والمضمضة
والاستنشاق مستحبة معدودة من افعال الوضوء اذ لو خلت
من النية لم تقع من مستحبات الوضوء ولا ينافي استحباب النية ح كونها
واجبة على معنى التوسعة لان اول الوقت الموسع افضل من
غيره كقضاء الصلوات الواجبة فان اوله افضل مع ثبوت الوجوب
ولعل مختار شيخنا هو الاقرب من وجه اذ شاكلة اكبر العبادات
مقارنة النية لاول الواجبات وفي الصورة التي تعتبر الموالاة
والترتيب بعد النية الثانية لو اوقع النية في اول وقتها المتسع اثيب
على جملة الافعال المستحبة والواجبة ثواب الوضوء الواجب الكامل

ولو اوقعها فى وقتها المتضيق اثيب على الوضوء الواجب ثواب الفرد
المجزى لا غير فان كان قد نوى المستحبات خاصة استحق الثواب عليها
والا فلا فلعل ما ذهب اليه جرى على قرب من هذا الوجه **الثالثة** هل الاستياك
والتسمية من سنن الوضوء الجائز ايقاع النية عندها قال فى
الذكرى ظاهر الاصحاب والاحاديث انهما من سننه ولكن لم يذكر
الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر فى الوضوء
عنهما فاذن محل النية عند غسل اليدين ثم عند المضمضة ثم عند
الاستنشاق ثم خلالهما ثم عند اول جزء من اعلى الوجه **الرابعة**
التسمية من مستحبات الوضوء اجماعا وهى ما رواه زرارة عن ابى عبد الله
ع اذا وضعت يدك فى الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من
التوابين واجعلنى من المتطهرين ومرسل ابن ابى عمير عنه عليه السلام انه
امر النبى ص من توضأ باعادة وضوئه ثلثا حتى سمى محمولا على تاكد
الاستحباب والشيخ فى التهذيب والاستبصار حمله على النية وكذا
قول النبى ص اذا سميت فى الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر
الا ما اصابه الماء ومثله عن ابى عبد الله ع ولعل المعنى انه بالتسمية

يكون

يكون وضوؤه رافعا للنجاسة الحكمية المتوهمة فى كل الجسد وبدونها
كانه ليس بوضوء بل هو فى حكم غسل عضو ما فيطهر من الخبث ما
اصابه الماء ويمكن ان يراد انه بالتسمية يترتب عليه ثواب غسل
الجسد كله كما فى الغسل ويشهد بذلك ما رواه الشيخ عن العيص بن القاسم
عن الصادق ع من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل **الخامسة**
لو نسى التسمية فى الابتداء فالاقرب تداركها فى الاثناء كما فى الاكل
اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولو تعمد تركها فالاقرب انه كذلك
لما فيه من القرب الى المشروع **السادسة** الظاهر تقديم الاستياك على غسل
اليدين لرواية المعلى بن خنيس عن الصادق ع الاستياك قبل ان يتوضأ
قال الاصحاب اى قبل ان يغسل اليدين ولو فعله عند المضمضة جاز
وكذا لو تداركه بعد الوضوء لقول الصادق ع فى ناسيه قبل الوضوء
يستاك ثم يتمضمض ثلثا واستحبابه فى الجملة مجمع عليه وخصوصا
عند القيام من النوم وخصوصا لصلوة الليل وقد اورد الصدوق
فيه احاديث كثيرة فعن النبى ص ما زال جبرئيل يوصينى بالسواك
حتى خشيت ان احفى او ادرد وعنه ص فى وصيته لعلى ع عليك

بالسواك عند كل وضوء صلوة وعنه ص السواك شطر الصلوة وعنه ص
لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وعنه ص لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة اي لاوجبته عليهم وعن
مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه ان افواهكم طرق القران و
طهروها بالسواك وعن مولانا الباقر ومولانا الصادق عليهما السلام
صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين بغير سواك وفي ذلك
اخبار كثيرة رويناها ورووها باسانيد مختلفة **السابعة** رواية
علي بن جعفر عن اخيه مولانا الكاظم ع تدل على جواز الاعتياض بالمسبحة
والابهام عن السواك عند عدمه او ضيق الوقت واما مع التمكن
منه فلا ريب انه افضل ولكن يتادى اصل السنة بالخرقة الخشنة و
بالاصبع فقد روى محمد بن يعقوب الكليني مرسلا ادنى السواك
ان تدلك باصبعك والشيخ اسنده في التهذيب الى السكوني عن
الصادق ع ان رسول الله ص قال التسوك بالابهام والمسبحة عند
الوضوء سواك **الثامنة** يستحب تمرين الصبي على الاستياك كساير
العبادات ليألفه **التاسعة** لو لم يوقع نية الوضوء الا في وقتها المتضيق

فالترتيب

فالترتيب والموالات بين المسنونات السابقة من المستحبات في الا
ما يجب رعايته على الاصح وقال الشيخ في المبسوط لا يجوز تقديم الاستنشاق
على المضمضة والافضل المتابعة بينهما مثل اعضاء الطهارة
العاشرة يتصور في غسل اليدين الاحكام الخمسة باسرها فيحرم
منه لنقص الماء بسبب الطهارة او لعدم اذن المالك للغسل مثلا
وما يكره لخوف عوز الماء مع ظن الوفاء وما يباح كما اذا كان يتوضأ
من كر فصاعدا او من اناء لا يمكن الاغتراف منه فلا ارتياب في
انه لا يجوز تقديم النية عنده واما ما يجب منه لازالة النجاسة المعلومة
في الايدي مثلا وكذلك على الاقرب او لحصر ذلك فالمنع مما يستحب
منه لغير الوضوء كما للاكل والاستنجاء لان شيئا من ذلك لا يعد من
افعال الوضوء اصلا وكذلك المستحب منه لمباشرة من تيقن سنة بالنجاسة
على الرطوبة بل هو اولى مما سبق بالمنع فاذن قد اختص المستحب منه
للوضوء بجواز التقديم عنده **الحادية عشر** المشهور اشتراط استحباب
غسل اليدين هناك بكون الوضوء من النوم والبول والغائط
لا من الريح ويكون المغتسل من الجنابة لقول النبي ص اذا استيقظ

احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء فان احدكم
لا يدري اين باتت يده ولرواية حريز عن مولانا الباقر ع يغسل
الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة
ثلثا ويكون التوضأ من اناء يغترف منه فلو توضأ من نهر او مصنعة
او من اناء لا يمكن الاغتراف منه سقط الاستحباب وقال شيخنا الشهيد في
البيان والذكرى ولو قيل بالعموم كان حسنا ولا فرق بين كون
النائم مشدود اليد او مطلقا مستورة او مكشوفة ولا بين كونه
متسرولا اولا ولا بين كون العورة مستورة او مكشوفة ولا
بين كون النوم بالنهار او بالليل بل المعتبر مطلق النوم ولا يشترط
ان يستوعب اكثر من نصف الليل خلافا لبعض العامة ثم ان رواية
حريز ناطقة بالغسل من البول مرتين ولكن نحن نقول ان في طريقها
علي بن السندي المجهول ومضمرة عبدالله الحلبي قال سألته عن الوضوء
كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء فقال واحدة من حدث
البول واثنتان من حدث الغائط وثلث من الجنابة طريقها في التهذيب
صحيح ورجاله ثقات واما طريقها في الاستبصار ففيه الحسين بن

عبدالله

عبدالله الغضائري الممدوح ولعل العلامة لذلك عدها في المنتهى
من الحسان فاذن التعويل عليها فلهذا استقر الاصحاب على العمل بمضمونها
الثانية عشر قال جدي القمقام اعلى الله مقامه لما كان ادخال جزء
من الرأس في غسل الوجه واجبا من باب المقدمة كان هو مما يجب غسله
اولا فيجب مقارنة النية في ضيق وقتها لذلك الجزء وضمه الى اول جزء من الوجه
والابتداء بهما ونحن نقول وجوب غسل ذلك الجزء اولا ليس بالاصالة و
بالقصد الاول بل هو لتحقيق غسل اول الوجه فاذن تجب مقارنة النية
لاول الوجه بحسب القصد ولذلك الجزء بحسب الفعل الرابع مذهب الاكثر
استحباب الجهر بالبسملة في الاخفاتية مطلقا لروايتي صفوان وابي
حمزة الثمالي وغيرهما من الاخبار فانها باطلاقها يتناول مواضع الاخفات
في جميع الصلوات ومن الروايات المقبولة ان ذلك من شعار الشيعة
وحديث علامات المؤمن وهو في احدها مشهور قال ابن عقيل رحمه الله
تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة وقد اوهم
هناك ان القراءة واجبة في الفرائض وكيفية الواجب لا يكون مستحبة
فكيف يستقيم استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات فاذا حقق

الاصحاب بان كيفية الواجب وان كانت واجبة الا انها اذا تعددت
كان وجوبها تخييريا فاذا كان بعضها ارجح كان مستحبا فان الوجوب
التخييري لما كان متعلقه كل فرد على سبيل البدل من حيث انه احد
وهو الكلي اي الطبيعة المرسلة تتحقق بتمام يمتنع ان يكون بعض
تلك الافراد بخصوصه متعلق الاستحباب لاختلاف متعلق الوجوب
والاستحباب ح فاذا القراءة الواجبة لا تنفك عن صفتي الجهر و
الاخفات ويجب كل منهما على البدل والجهر افضل قال في الذكرى وهذا
يتم ان قلنا بتباين الصفتين وان قلنا بان الاخفات جزء من الجهر فلا
ونحن نقول يتم على كل تقدير اذ التخيير قد يكون بين الشيء وبين ما هو
ازيد منه وسيقرع سمعك وربما اختار شيخنا ان الاستحباب
راجع الى اخفات الجهر لا الى نفسه ففعله واجب واختياره مستحب
ورد عليه جرى اعلى الله قدره وقد تلوناه عليك حق القول ذكرناه
فيها فوائد الاولى ما ذهب اليه الاكثر هو المختار عندي فسواء في
ذلك الحمد والسورة والاوليان والاخريان والفرائض والنوافل
والامام والمنفرد وهناك للاصحاب اقوال غيره فاوجب ابن البراج

الجهر بها فيما تخافت فيه مطلقا وذهب ابو الصلاح الى وجوب
الجهر بها في اوليتي الظهرين في الحمد والسورة جميعا والاصل نفي
الوجوب الحتمي ولا دليل يقتضيه وقال ابن الجنيد باستحباب ذلك في
كل صلوة وفي الاخيرتين ولكن للامام خاصة واما المنفرد فيجهر
بها في الجهرية وفرضه ان يخافت بها فيما عداها وهو ايضا خلاف
الاصل من جهتين التخصيص والتزام شغل الذمة بالاخفات
على التحتم واما ان الاصل وجوب المخافتة فلا يصادع مقتضاه
الا في مواقع الرواية فغير صحيح وتفرد ابن ادريس بتخصيص
الاستحباب باوليتي الظهرين ولكن للامام والمنفرد جميعا محتجا
بان الاخيرتين لا تتعين فيهما القراءة وانما موقع الرواية بما تتعين
فيه القراءة والجواب ان ذلك مصادرة اذ هو عين حريم النزاع
فيه ونحن لما نقول بالبسملة مع عدم القراءة فضلا عن الجهر بها
وان اخترت القراءة فهي مساوية لغيرها والفرق تحكم من غير
مستند واما الاحتياط فان ريم به السابق على الاجتهاد الذي
هو من جملة ما يترتب هو عليه من الادلة فمعارض بما هو اقوى

منه وهو اطلاق الرواية واصالة براءة الذمة من وجوب الاخفات
بها محتما وان رتم بر المتاخر عن الاجتهاد فانما شأن المقلد ان
يراعيه في اختيار ما يعمل به من اقوال المجتهدين ولا يكون ذلك من
الادلة المستند اليها ظن المجتهد ولا مما يراعيه هو ومقلدوه الثانية
قال بعض الاصحاب اقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد
الاخفات اسماع نفسه كذلك وقال بعضهم اقل الجهر اكثر الاخفات
واكثر الجهر اظهار الصوت على الوجه المعهود ما لم يبلغ العلو المفرط
والحق ما اختاره العلامة في النهاية انهما حقيقتان عرفيتان متضادتان
ليس يمكن تصادقهما في فرد اصلا ويحال الامر في كشف مدلولهما
على العرف الثالثة جاهل الحكم كجاهل الاصل معذور في الجهر و
الاخفات وان كان اثم بترك التعلم فاذا خالف المأموم
جهلا بالحكم صحت صلوته وكذلك في التقصير والاتمام فاذا اتم
في السفر جهلا بالمسئلة لم يجب عليه القضاء وفي وطي الحائض فاذا
وطئها جاهلا بالحكم لم يكن عليه كفارة وفي الوقوف بعرفات
ونظائره من اعمال الحج فاذا مضى قبل الغروب بجهل الحكم فلا

شيء عليه ونعني بجهل الحكم هناك ما يعم جهل وجوب الجهر او
الاخفات في الصلوة رأسا او جهل تعيين المواضع الجهرية
والمواضع الاخفاتية مع العلم بوجوب ذلك في الجملة او جهل
معنى الجهر والاخفات بحسب اصطلاح الشرع وان علم المواضع الجهرية من
المواضع الاخفاتية واما الجهل بحقيقة الجهر والاخفات بحسب العرف
فلعل ذلك معذور ومن جهل الاصل الرابعة اوجب الشيخ ابو علي
بن الاعظم التعوذ للامر به وقد نقل والده رضي الله تعالى عنه في الخلاف
الاجماع منا على ان الامر هنا للندب والحق استحبابه قبل القراءة
في الركعة الاولى خاصة من كل صلوة كما قاله الاكثر لعموم الآية
والرواية ويستحب الاسرار به ولو في الجهرية ورواية حنان بن سدير
انما مدلولها نفي البأس عن الجهر به دون الاستحباب وصورته على
ما في رواية ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وروى البزنطي عن معوية بن عمار عن الصادق ع
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واختاره الشيخ المفيد
في المقنعة وجوزه الشيخ رضي الله تعالى عنهما وفي رواية سماعة

استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وروى
استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بالله ان يحضرون
هو السميع العليم وبه قال القاضي ابن البراج ثم الظاهر اشتراكه
بين الامام والمأموم كدعاء التوجه وربما يقال بسقوطه من
المأموم لان المفهوم من قولهم امام القراءة اختصاصه بمن يقراء
وهو الاقرب الخامسة الاصح استحباب الجهر بالقنوت مطلقا في
الجهرية والاخفاتية لصحيحة زرارة عن مولانا الباقر ع القنوت
كله جهار واما رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن الثاني عليه السلام
ان شاء جهر وان شاء لم يجهر فانما يعطي التخيير ولا يصادم ذلك
استحباب الجهر بعينه وتخصيص ابن الجنيد استحبابه بالامام خلاف
الاصل وقول السيد والجعفي بانه تابع للصلوة في الجهر والاخفات
مدفوع بالنص السادسة التعويل على الذايع بين الاصحاب من وجوب
الجهر في الصبح صحيحة زرارة والاوليين من العشائين والاخفات في البواقي
فمن خالف عامدا عالما بطلت صلوته وقد نقل الشيخ فيه الاجماع
وخلاف ابن الجنيد فيه والسيد المرتضى رضي الله عنه في المصباح

ثابت والمستند صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع او وجوب التاسي بفعل
النبي ص الى ان يقوم دليل على خلافه وعموم قوله ص صلوا كما رأيتموني
اصلي بالنسبة الى الكيفيات والكميات جميعا واما صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه الكاظم عليه السلام محمولة على الجهر العالي جمعا بينها وبين صحيحة زرارة
الناصة على النقص على سبيل التفصيل وقال الشيخ رضوان الله عليه
عليه هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به وانما العمل على الحديث
السابق وفي المعتبر هذا الحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى
وجوب الجهر بل يستحبه وقال في الذكرى لم يعتد الشيخ بخلافه ومن القواعد
المقررة ان من يعرف اسمه ونسبه لم يعتد بخلافه فان قيل قوله تعالى
لا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ظاهر في التخيير وبه استدل العلامة
قلت الحقيقة هناك غير مرادة لامتناع الانفكاك عن الجهر والاخفات
بل المراد النهي عن الجهر العالي والمخافتة القاصرة عن مرتبة الاسماع
وقوله سبحانه وابتغ بين ذلك سبيلا يدل على عدم ارادة التخيير بل
مراعاة الاقتصاد برعاية المرتبة المتوسطة وروى سماعة عن مولانا
الصادق ع في تفسير الاية ان ترفع صوتك شديدا والمخافتة ما دون

سمعك وقال بعض المفسرين معناه لا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت
باسرها وابتغ بين ذلك سبيلا وسطا بحسب اعداد الصلوات
بالجهر ليلا والاخفات نهارا وقال بعضهم لا تجهر بصلوتك حتى
تسمع فيحملهم ذلك على السب واللغو فيها ولا تخافت بحيث لا يسمع من
خلفك من المؤمنين اجمع علماؤنا على اجزاء التسبيحات بدل الحمد
اختيارا في الاخيرتين من الظهرين والعشاء وفي الثالثة من المغرب
روينا ذلك في الصحيح عن زرارة عن مولانا الباقر ع وروى العامة
عن مولانا امير المؤمنين ع انه قال اقرا في الاولتين وسبح في الاخريين
فكل من الحمد والتسبيح يجب هناك تخييرا ثم قد اقتصر الشيخ المفيد نور الله
مضجعه على منطوق الرواية والشيخ رضي الله تعالى عنه اوجب في
النهاية والاقتصاد تكرير ذلك ثلثا فبلغ اثنا عشر تسبيحة وقال
المرتضى تكرر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا ثم يقول
الله اكبر فيكون عشر تسبيحات وهو فتوى المبسوط والجمل والمختار وابن
ادريس وابن البراج واقتصر ابن بابويه وتبعه ابو الصلاح على
التكرير ثلثا حتى يكون تسعا وهو في كتاب حريز والاصح عندي

المشركين

قول المفيد

قول المفيد وفاقا للعلامة واليه ذهب جدي المحقق اعلى الله قدره والاحوط
الافضل فتوى النهاية وصاحب البشرى مال الى اشتراك الجميع في الاجزاء
واورد على نفسه التخيير بين الوجود والعدم وهو غير معهود وفي المعتبر
الوجه جواز الكل وان كانت رواية الاربع اولى والاكثر احوط ولكنه
لا يلزم وفي الذكرى وهو قول قوي لكن العمل بالاكثر اولى مع اعتقاد
الوجوب والجواب الحق عن ايراد صاحب البشرى ان التخيير بين الفرد
الناقص والكامل والاقل والاكثر لا بين الوجود والعدم فاذن هناك
افراد متفاوتة قوة وضعفا والطبيعة المامور بها تتحقق في كل
من تلك الافراد بحسب تعيين الشارع فبالاتيان باقل الفردين تحصل
البراءة ومع ذلك فان الافضل اضافة ما به يتحقق الفرد الاقوى
اذ الاتيان به ايضا طريق البراءة ولكن على الوجه الاكمل فقول العلامة
في القواعد ويستحب ثلثا في الاتيان بها قصد الوجوب التخييري على
ما قرره جدي اعلى الله قدره في الشرح احدها هناك
روايتان لم يعمل بمضمونهما من الاصحاب فاقل كما بعض المتاخرين نور سره
احديهما صحيحة عبيد الله بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين

تحقق م

الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء فمنطوقها الاجتزاء
بالتسبيح والتحميد من دون التهليل والتكبير او احدهما ثم لزوم الاستغفار
بعد ذلك ولم يقل منها احد والاخرى رواية علي بن حنظلة
قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما
فقال وان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فمدلولها
الاجتزاء بمطلق الذكر ولا قائل به لكن الظاهر انه ع اراد بذكر الله
التسبيحات الاربع كما يدل عليه قوله ع في آخر الحديث هما والله سواء ان شئت
قرأت وان شئت سبحت وعلى هذا او صحيحة عبيد الله محمولة
على ذلك فلذلك استند اليها الاصحاب في الاستدلال على التسبيحات
الاربع مرة واحدة من غير شيء زايد وثانيها هل نسيان القراءة في
الاوليين منشاء لتعيين الفاتحة وسقوط التخيير في الاخيرتين الاكثر
بقاء التخيير عملا بالاستصحاب واستنادا الى صحيحة معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع وهو الذايع بين الاصحاب قال في المبسوط انما الاولى القراءة
لئلا تخلو الصلوة منها واختيار في الخلاف تعيين القراءة لرواية

حسين بن حماد عن الصادق ع ثم جعلها احوط لمعارضتها بصحيحة
معوية بن عمار والجواب ان تلك الرواية على تقدير صحة الطريق
غير مجدية للمطلوب بل نحن مفتون بموجبها اليس الامر بالقراءة وان كان
الوجوب الا انه لا يصادم التخيير بينها وبين التسبيح فان كل واحدة
من خصال التخيير يوصف بالوجوب واما صحيحة محمد بن مسلم عن
الصادق قال سالته عن الذي لا يقرأ الفاتحة في صلوته قال لا صلوة
له الا ان يقرأها في جهر او اخفات فمحمول على الترك عمدا اذ القراءة
ليست ركنا حتى تبطل الصلوة بتركها مطلقا بل وثالثها اختلف في
المفاضلة بين القراءة والتسبيح فظاهر الصدوق في ان التسبيح افضل
للامام والماموم والمنفرد وهو قول ابن ابي عقيل وابن ادريس وظاهر
النهاية والمبسوط والجمل المساواة مطلقا والذي يظهر من الاستبصار
التخيير على المساواة في حق المنفرد واما الامام فالافضل له القراءة وعد
شيخنا في الذكرى من المسنونات القراءة للامام في الاخيرتين والتسبيح
للمنفرد واستحب ابن الجنيد للامام التسبيح اذا تيقن انه ليس مسبوق
والقراءة ان علم دخول المسبوق او جوزه ليكون ابتداء الصلوة للداخل

بقراءة واما المأموم فيقرأ فيهما والمنفرد مخير ايّما فعل والوجه
عندي ما في الدروس لما في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع اني اكره ان
اجعل اول صلوتي اخرها وهي محمولة على المنفرد والقراءة للامام
منصوص عليها في رواية منصور بن حازم عن الصادق ع واما
رواية محمد بن حكيم عن الكاظم ع فمحمولة على الامام ورواية محمد بن
حمران عن الصادق ع فمفادها مطلق افضلية التسبيح لا
افضلية التسبيح مطلقا ورواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع
فاما انه عليه السلام حكم فيهما بمساواتهما لمجرد الاجزاء لا في الفضيلة
وقول السائل فاي ذلك افضل معناه ايهما اولى واحق بالاجزاء واما
انها محمولة على المساواة بحسب الفضيلة في حق المأموم فلم يلزم اطراحها
كما حكم به جدي على الله درجته في شرح القواعد فاما رواية الحلبي عن
الصادق ع اذا قمت في الاخيرتين لا تقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله
والله اكبر والظاهر فيهما ان قوله ع لا تقرأ فيهما ليس للنهي كما اخذه
شيخنا في الذكرى بل هو بمنزلة القيد والمعنى اذا قمت في الاخيرتين
غير قارئ فيهما فقل الى آخر الحديث ورابعها ان التسبيح افضل

الاول
مع نسيان القراءة في الاوليين ام القراءة ذهب الحسن بن ابي عقيل الى
وبعضه ظاهر صحيحة معوية بن عمار والشيخ في المبسوط الى الاخير واختاره
شيخنا في النفلية وهو اولى وخامسها يجوز القراءة في احد الاخيرتين
لئلا يخلو الصلوة من الفاتحة
والتسبيح في اخراهما وفي رواية حسين بن حماد اشعار بذلك حيث قال ع اقرأ
فقط
في الثانية وسادسها ليس فيهما بسملة وجوبا لانها جزء من القراءة
قال في الذكرى والاقرب انها غير مسنونة هنا ولو اتى بها لم يكن به بأس ونحن
نقول انما يصح نفي البأس على تقدير الاتيان بها مع عدم اعتقاد انها
من مسنونات التسبيح وسابعها الاقرب انه اذا شرع في احدهما فليس له
تركه والعدول الى الاخر وان كان الى الافضل لانه ابطال للعمل ويحتمل
جوازه كخصال الكفارة وخصوصا الى الافضل ولو شرع في احدهما
نعل
بغير قصد قال في الذكرى فالظاهر الاستمرار عليه لاقتضاء نية الصلوة
ايهما كان ولو كان قاصدا لاحدهما فسبق لسانه الى الاخر فالاقرب ان
التخيير باق فان تخير غيره اتى به وان تخير ما سبق اليه لسانه قال شيخنا في
الذكرى فالاجود استينافه لانه عمل بغير نية وثامنها الذائع بين الاصحاب
انه لا يستحب الزيادة على اثني عشرة تسبيحة وقال الحسن بن ابي عقيل يقول

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه
ثلث في كل ركعة والوجوب التخييري عنده بين اثنى عشرة وعشرين ويعني
نقول مثل ما قال شيخنا في الذكرى لا باس باتباع مثل هذا الشيخ العظيم الشان
في استحباب تكرار ذكر الله تعالى وتاسعها الاقوى اعتبار وجوب الترتيب
في التسبيح كما صوره في صحيحة زرارة ونفاه ابن الجنيد بظاهر صحيحة
عبيد الله الحلبي والمحقق في المعتبر للاصل مع اختلاف الرواية والاصل
مدفوع بشغل الذمة فلا بد من تيقن البراءة والرواية غير مصرحة بنفي
الترتيب وعاشرها يجب فيه الموالاة الواجبة في القراءة ومراعاة الالفاظ
العربية والاعراب فلا يجزي الترجمة اختيارا واما على الاضطرار لعدم التمكن
من العربية فالاقرب الاجزاء وحادي عشرها الاقرب وجوب الاخفات
فيه كما في القراءة ونفاه ابن ادريس للاصل مع عدم النص قلنا عموم الاخفات
في الفريضة كالنص مع اعتضاده بالاحتياط وثاني عشرها حكم القراءة
في الوجوب وعدم الركنية فتبطل الصلوة التسبيح حكم بتعمد تركه لا بنسيانه
السادس ولنذكر فيه جملة يغبت عما رمنا ايراده ذكرا موجزا فمنها استحباب
الترتيل في القراءة وفي التسبيح وهو تبيين الحروف المهموسة والمجهورة و

والاستعلائية والاطباقية وغيرها بسائر صفاتها المعتبرة ورعاية الوقوف
التام ثم الحسن ثم الجائز وتعمد الاعراب في غير موضع الوقف وعدم قراءة
سورة الاخلاص بنفس واحد بل التنفس على اواخر ابنيها والسكوت القصير
بعد الحمد وبعد السورة وكذلك عقيب التسبيحات في الاخيرتين على الاظهر
وغير ذلك مما يزيد على القدر الواجب تحتما ومنها استحباب تكرار الذكر
في الركوع بالتثليث او التخميس او التسبيع وظاهرهم من الاصحاب
انه نهاية الكمال ويومي اليه رواية هشام بن سالم عن الصادق ع وروى حمزة
بن حمران والحسن بن زياد عن الصادق ع اربعا او ثلثا وثلثين مرة
وروى ابان بن تغلب انه عد في الركوع والسجود على الصادق عليه السلام
ستين تسبيحة والظاهر استحباب الوتر وعد الستين لا ينافي الايتار
بما يزيد عليه والوجه على ما في المعتبر الاقتصار في مجاورة التسبيح على
ما لا يسام منه ولا يفوت معه اقبال القلب وللامام ان لم يرض
المأمومون ولم يحصروا فلا يتجاوز التثليث ومنها استحباب القيام
الموقوف المستحب في اثناء القراءة فانه بحيث تلتبس الصلوة بجزء من
الموصوف بالوجوب غاية الامر انه فرد الواجب المخير وكذلك القيام

في القنوت مثلا اما القيام الذي فيه السكوت للتنفس فلا اشكال في
وجوبه على الحتم لانه من ضروريات القراءة فاذن فرق شيخنا في الذكرى
بين القيام في القراءة بسورة طويلة وبين القيام للقنوت وسائر
المستحبات بان الاول يدخل في موصوف الوجوب تخييرا والثاني لا يوصف
الا بالاستحباب غير مسلم بل منظور في صحته والوجه عدم الفرق في الوجوب
التخييري بحسب الجزئية للصلوة الكاملة والاستحباب بحسب لحاظ الخصوصية
بما هي تلك الخصوصية ومنها استحباب تسميت العاطس والتسبيح عند دعاء
الوالد ولبيك عند دعاء الوالدة على ما في الرواية عن الكاظم عليه السلم
وكذلك التلبية اذا قرء يا ايها الذين آمنوا فيقول لبيك ربنا وسائر
ما يضاهي تلك الامور ومنها تخيير المسافر في الاماكن الاربعة
والحق السيد المرتضى وابن الجنيد مشاهد الائمة عليهم السلم بين القصر
والاتمام والمستحب الافضل هناك هو الاتمام وظاهرها المحكمة و
عمم الصدوق القصر حتما والاقرب تخصيص التخيير مع استحباب الاتمام
بالمساجد الثلثة وما دار عليه سور الحضرة الحسينية وما حوته
قبل المشاهد المنورة دون البلدان وقال بعض الاصحاب بذلك

في البلدان

في البلدان وقال في المعتبر الحرم المسجد بها بخلاف الكوفة وقال الشيخ في
المبسوط وقد روى الاتمام في حرم الله وحرم الرسول وحرم امير المؤمنين
وحرم الحسين فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام خارج المسجدين بالكوفة
وبالنجف وهل القضاء كالاداء في التخيير استقربه في البيان سواء وقع
فيها او في غيرها وسواء فاتت عمدا او نسيانا وسواء كان صلاها تماما
ثم تبين الخلل اولا هذا اذا فاتت وهو فيها ولو حضرها زمانا يسع
الصلوة ثم خرج وقد بقي من الوقت ما يسعها ففاتت ففيه وجهان
مرتبان على الحاضر اول الوقت فيسافر اخره واولى بالقصر هنا و
منها تخيير الامام بين تطويل القراءة وتخفيفها وتكثيرها الاذكار وتقليلها
مع استحباب الفرد الاخف الاقل الا ان يؤثر المأمومون التطويل و
كذلك المنفرد اذا اهم ومل ومنها استحباب الجهر في صلوة الجمعة
اتفاقا وفي ظهرها مطلقا على قول الشيخ وتبعه العلامة في المختلف
اذا صليت جماعة كما هو ظاهر الصدوق واختاره ابن ادريس وهو
قول السيد المرتضى رضي الله تعالى عنه والمحقق في المعتبر نفاه مطلقا و
استقربه شيخنا في البيان والدروس والذكرى والاصح عندي قول الشيخ

والعلامة وفاقا لجدي المحقق اعلى الله قدره في شرح القواعد لان حسنة
الحلبي عن الصادق عم ناصة عليه قال سالته عن القراءة في الجمعة اذا صليت
وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا سورة الجمعة والمنافقين
يوم الجمعة وصحيحة عمران الحلبي مطلقا قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
سئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات اجهر فيها بالقراءة فقال نعم
والقنوت في الثانية ويقرب من ذلك رواية محمد بن مسلم الصحيحة عنه عليه السلم
وكذلك رواية محمد بن هرون عنه عليه السلم واما صحيحتا ابن ابي عمير عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن مسلم عنه عم اذ سالاه عن صلوة
الجمعة في السفر فقال عم يصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة فقد
حملها الشيخ على حال الخوف والتقية ومنها التخيير في صلوة الكسوف
بين اكمال السورة وتكرار الحمد خمسا او تبعيض السورة على الخمس من
بعد الحمد مرة واحدة مع افضلية الاكمال والتكرار وابن ادريس لم يوجب
تكرار الحمد مع اكمال السورة بل استحبه وكذلك استحباب القنوت على كل
مزدوج واستحباب الجهر بالقراءة وسواء في ذلك الكسوف والخسوف

على الاصح وقيل بالاخفات في الكسوف لعموم الجهر في الليلية والاخفات
في النهارية فرعان الاول اذا قرا بعض سورة فهل يبقى التخيير فيما بعدها
بين اكمالها وهي قراءة سورة غيرها كاملة او بعضه استقربه
شيخنا في البيان فيعيد الحمد ان قرا كاملة غيرها قال شيخنا وكذا
ان قرا بعض سورة اخرى على الاقرب الثاني لو كان رصديا اسند
لحصول الكسوف او اخبره عدل رصدي بالحصول ثم حضر الوقت
ولم يعلم الحصول المانع فقد قال شيخنا في البيان الاقرب انه كالعالم
اما لو حضر الوقت ولم ير ولا مانع فلا شيء واما في غير الكسوف
كالزلزلة واخاويف السماء فلا قضاء مع الجهل قطعا ولا اعتبار في
هذا بحكم المنجم ونحن نقول الفرق ظاهر فان العلم بالكسف
ماخوذ من علم الهيئة والارصاد وهو علم صحيح من العلوم الاصلية
مستفاد عقوده من حسه وبراهين هندسية يقينية منتهية الى قضايا
واما الحكم بالزلزلة ومضاهياتها فماخوذ من علم النجوم وهو فن ظني
تخميني من فروع العلم الطبيعي ولا سبيل فيه الى تحصيل العلم اليقيني
اصلا فلذلك ذهب رؤساء الحكماء الى ابطال احكام النجوم وحققوا

حكم صلوة الزلزلة

فى كتبهم وتعليقاتهم فى الحكمة الالهية التى هى حكمة ما فوق الطبيعة انه
ليس لنا ان نصدق المنجم فى حكم ما من احكامه اصلا وان اتفق ان صادفت
احكامه مطابقة الواقع **تنبيه** وقوع الزلزلة سبب لوجوب الصلوة
وليس زمانها وقتا لها فيلزم تاقيت العبادة بوقت لا يسعها غالبا
فاذن الوجوب هناك فورى لا موسع ولكن حيث انه ليس لبعض
اجزاء الزمان الذى بعد زمان الزلزلة اولوية بالنسبة الى الصلوة
وايقاعها بنية الاداء من بعض وقتت بمدة العمر على معنى الاتيان
بها بنية الاداء التى وقعها المكلف وان اخل بالفورية لعذر
او غيره فاذن العبادة الموقتة بطول العمر غير الواجب الموسع
اذ يأثم المكلف بعدم الاتيان فى تمام العمر ولا يأثم بترك الفور
للموسع اذا مات فى وقت الموسع وقد بقى من الوقت ما يسعه وكذلك
حكم الغسل اذا كان واجبا لنفسه فيعاقب المكلف اذا تركه طول
العمر واما اذا كان وجوبه للعبادة لا لنفسه فلا يعاقب اذا مات
فى سعة الوقت ولم يغتسل ومنها استحباب صلوة الجمعة عند كل
من يقول بالتخيير بينها وبين الظهر ما دامت الغيبة مع وجود الفقيه

في النداء الى الصلوة الجمعة

الجامع لشرائط النيابة العامة فى زمان الغيبة فكل من هذه الاستحباب
فى قوة الوجوب معناه افضلية احد الواجبين على التخيير لا الندب
المصطلح القسيم للوجوب **لطيفة** اجمع علماؤنا على ان النداء المشروط به
وجوب السعى الى صلوة الجمعة لا بد ان يكون من قبل النبى او الامام
او من ياذن له الامام وينصبه لها ويعنى بذلك ان وقت الاذان
انما يكون سبب الوجوب السعى اذا حضر السلطان العادل او من يأمره
بذلك كما كان النبى صم يأذن لائمة الجمعات وامير المؤمنين صلوات
الله عليه بعده وعلى ذلك طباق الامامية هذا مع حضور الامام
عليه السلم واما مع غيبته كهذا الزمان فلاصحابنا فى انعقادها
قولان الاول وعليه معظم المتاخرين الجواز مع وجود نائب الغيبة
لعموم اخبار صحيحة ولان الفقيه المامون منصوب من قبل الامام
عليه السلم لتقلد ما هو اعظم من التجميع كالافتاء والحكم واقامة الحدود
فكيف لا يكون التجميع بالناس واصحاب هذا القول يعبرون عن الوجوب
التخييرى تارة بالجواز وتارة بالاستحباب فان الجمعة الماتى بها
واجبة مجزية عن الظهر اتفاقا منهم فالاستحباب انما هو فى الاجتماع

والمعنى انه افضل الامرين الواجبين على التخيير فاذا اختارها
الفقيه واتفق الاجتماع وجب على الناس السعي اليها والثاني وهو
قول الشيخ في الخلاف والمبسوط واليه ذهب السيد المرتضى في المسائل
الميافارقيات وبه صرح سلار واختاره ابن ادريس وعليه فتوى العلامة
في المنتهى وقواه في باب الامر بالمعروف من التحرير عدم الانعقاد
اصلا الا بحضر الامام او نائبه الخاص فهؤلاء ينفون الشرعية
في زمان الغيبة رأسا ويقطعون التحريم قال شيخنا في الذكرى
وهذا القول متوجه والا لزم الوجوب العيني واصحاب القول
الاول لا يقولون به لكنه اولا اختار الجواز وافتى بالتخيير كما
هو مختاره في الدروس والبيان وهو عندي اقوى القولين دليلا
وامتنها تعويلا وليس يلزم الوجوب العيني اذ المحقق ان الوجوب
المطلق لا الخصوص الحتمية انما تستفاد من عدم البدل فهنا مقامات
اجماعيان احدهما سقوط الوجوب العيني في زمان الغيبة وقد اطبق
الاصحاب على نقل الاجماع عليه والاخر اشتراطه الجواز زمان
الغيبة ومعناه الوجوب التخييري مع الاستحباب العيني بوجود

الميافارقيات

من له النيابة العامة وقد نقل الاجماع عليه جدي المحقق اعلى الله
قدره في اكثر كتبه وتعاليقه ووافقه شيخنا في الذكرى والعلامة
في التذكرة والمحقق في المعتبر وكثير من الاصحاب الا ان الفاظ
بعض الاصحاب كابي الصلاح وغيره توهم الاكتفاء بمن يتكامل صفات
امام الجماعة ومن هناك توهم بعض المتأخرين وربما تبعه بعض
المقلدين ان هناك قولا ثالثا هو الوجوب التخييري اذا امكن
الاجتماع والخطبتان مع حضور من يصلح للجماعة ما لا تعويل
عليه بل مستبين الوهن عندنا بل غاير ولفظه يتكامل يومي الى
استجماع شرائط الافتاء والحكم اليس العلامة نور الله مضجعه قد
اختار في المختلف قول ابي الصلاح ثم نبه اخيرا على ان المراد بمن
يتكامل له صفات امامة الجماعة انما هو الفقيه المأمون فانه المنصوب
من قبل الامام عموما فيكون هو بمنزلة من يستنيبه للجمعة بالخصوص
وكذلك شيخنا المحقق الشهيد في شرح الارشاد وبالجملة لا اراد في
الاصحاب لاشتراط صلوة الجمعة بالامام عليه السلام او منصوب
من قبله لكن اصحاب القول بالجواز قالوا الفقيه الجامع لشرائط الحكم

منزلة المنصوب الخاص على ما تنطق به اقوالهم جميعاً وتوهم خلاف
ذلك من سوء التدبر او ضعف التدرب ونقص التتبع **فرع الاول**
حضور الامام عم او من نصب من قبله او نائب الغيبة انما هو شرط
شرعية الابتداء لا شرط الاستدامة بعد التحريم على الاصح فقد يكون
الاشتراط في الابتداء بما لا يكون شرطا في الدوام كعدم الماء في حق
المتيمم فانه شرط في صحة ابتدائه بالصلوة لا في صحة الاتمام بعد
التحريم بالتكبير على الاصح وكذلك تضيق الوقت بالنسبة الى التيمم فانه
الانعقاد ابتداء لا شرط الدوام فلو دخل الوقت على المتيمم صح له
ان يصلي في سعة الوقت على الاصح وكذلك الاوقات المكروهة
يترتب عليها كراهة الابتداء بالنافلة الا ما له سبب كالزيارة والتحية
والاحرام والطواف والاستسقاء ومنه قضاء الرواتب واعادة المصلي
منفردا اذا وجد جماعة في شيء من تلك الاوقات على الاشهر لا كراهة
الاستدامة والاتمام وحكم الشيخ في النهاية بكراهة النوافل اداء وقضاء
عند طلوع والغروب والسيد المرتضى في الانتصار حرم التنفل بالصلوة
بعد طلوع الشمس الى الزوال وفي الناصرية جوز في تلك الاوقات كل

صلوة لها سبب متقدم قال وانما لا يجوز الابتداء فيها بالنوافل وقال الشيخ المفيد
رفع الله درجته تقضى النوافل بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر
الى اصفرارها ولا يحرم قضاؤها ولا ابتداؤها عند طلوع الشمس ولا غروبها
ولو زاد بعض المشاهد عند طلوعها او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة
الشمس عند طلوعها او صفرتها عند غروبها وظاهر ابن ابي عقيل ايضا عدم الجواز
وانما حكمهم بالتحريم في اثناء التلبس لا في الاستدامة فاذا انحرموا بالجمعة
ثم فارق الامام فان كان هناك من ينعقد به الجمعة بالاستخلاف او باصطلاح
واستجماع الشرائط قدمه الامام او تقدم هو او قدموه واتموها جمعة و
فرادى على الاقرب واستقرب شيخنا في البيان سقوط الجمعة ح فتعين الاتمام
ظهرا او جماعة او فرادى واستشكله العلامة في التذكرة وتردد فيه حكى
اعلى الله قدره في شرح القواعد وحكم شيخنا في الذكرى عن الباقين اذا كانوا
مخاطبين بالكمال ينصبون منهم اماما يصح الامامة الجماعة وان لم يكن له
صفات نائب الغيبة لعدم انعقاد الجمعة فرادى ونحن نقول انه منظور
في صحته فان عدم انعقادها فرادى انما يجب الا في الانشاء لا بحسب الادامة وعموم
النهي عن ابطال العمل يقتضي اتمامها وان لم يبق جماعة ثم التي هي شرط في انعقادها

انما هي الجماعة مع نائب الغيبة واذا لم يوجد تساوى الافراد والايتمام بامام
الجماعة نعم نصب من يصلح لامام الجماعة اماما والاقتداء به افضل من الايتمام
فرادى **الثاني** اذا تقدم من لا يصلح للامامة فهل الشرط استيناف نية القدوة
الاقرب ذلك وفاقا لشيخنا في الذكرى وخلافا للعلامة في التذكرة لتغاير الامامين
واشتراط تعيين الامام في نية الاقتداء ولان المنوي انما هو الاقتداء
بالاول وقد انقطعت القدوة بخروجه من الصلوة فلا بد من استيناف نية
ارتباط ما بقي من الصلوة بالثاني وللعلامة تنزيل الثاني منزلة الاول في
ادامة الجماعة فيكفي ما سبق من التعيين في النية ولا نعول عليه
الثالث حكم العدد حكم حضور الامام في الانعقاد فانما الخمسة او السبعة
من شروط شرعية الابتداء لا من شروط صحة الاستدامة والاتمام فلو
تحرموا ثم انفضوا الا الامام اتمها وحده جمعة لا ظهرا على الاصح وعليه
فتوى الشيخ في المبسوط وفي ساير كتبه الا الخلاف ولا نص لاصحابنا فيه
لكنه قضية المذهب لانه دخل في جمعة وانعقدت لطريقة معلومة فلا يجوز
ابطالها الا بيقين وربما احتج عليه بقوله تعالى وتركوك قائما واعتبر
بعض من العامة في وجوب الاتمام بقاء واحد مع الامام او اثنين

وبعض

٧٠

وبعض العامة [?] منهم انفضاضهم بعد ايقاع ركعة تامة وقد يحتج بعض
من اصحابنا ايضا واختاره العلامة في التذكرة محتجا بقول النبي صلى الله عليه وآله من
ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وغاية ما يستفاد من الحديث
ان لم يدرك ركعة من الجمعة لا يضف الى ما ادركه اخرى فاين
دلالته على ان من تلبس ثم لم يدرك ركعة قبل انفضاض العدد فلا جمعة
له **تكملة** كما ان نية الاقتداء كنية اصل الصلوة في الوجوب والشك
فيها كالشك في اصل النية فيبطل مع بقاء المحل ولا يلتفت اليه مع
الانتقال عنه فكذلك تعيين المقتدى به فيشترط في نية الايتمام
القصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان ونوى الايتمام
باحدهما لا بعينه بطل وكذا لو نوى الاقتداء بهما ولو نوى الاقتداء
بالحاضر وفي ترجيح ايهما وجهان ومنها زوجتك هذه العربية
وهي عجمية او زينب هذه طالق وهي صفية ومنها بعتك الفرس
هذا واذا هو حمار او خالعتك على هذا الثوب الصوف فبان
قطنا او الابريسم فبان كتانا وقوى العامة تغليب الاشارة في الجميع
وفي اليمين فروع ومن هذا الباب مختلفة المسالك **ختام** غاية حظ

العابد من صلوة الجماعة جعل صلوته مع صلوات المجتمعين صفقة
واحدة فيرجح صفقته وان كانت خاسرة صفقة رابحة
وحظ السالك من ذلك فوق ما يحصل لنفسه المجردة من القوة النورية
والهيئة العقلية فان الاجتماع النفوس المستفيضة بالاضواء
القدسية المستشرقة بالانوار الالهية اثارا عظيمة وفوائد جمة
كالمرايا الصيقلة المستنيرة المتقابلة التي تتعاكس اضواؤها
متكاملة متشارقة وتتضاعف انوارها متلامعة الى حيث لا
تطيقها الابصار الضعيفة العميشة والاحداق الضيقة الرعشة
ووقف ظاهره وباطنه وفكره وحدسه وروحه وجسده على خطيرة
العادة وجمع سره وعلنه وحشره وعلمه وعمله في حرم العبودية
فيصطف مداركه العقلية والحسية وقواه الادراكية والتحريكية
ومشاعره النظرية والعملية وجنوده التجريدية والتدبيرية
كل في درجة اقصى كماله الممكن واقوى تمامه المستبغي وباتم روعه
المفارق بجملة ما له من المراتب الارواح والطبايع والجنود
من بعد ترتيب الترتيب العقلية وتسوية الصفوف الكمالية بامامة عالم

العقل

العقل من العقول القدسية والملائكة النورية في رفض عالم الحس و
مهاجرة اقليم الهيولى ثم الوصول الى شهود النور الحق والاتصال
بجنابه الاعلى واما العارف من الجمعة والجماعة فوق ما سبق
من الحظين جمع عالمي الخلق والامر وهما جملة ما تحوزه دايرة
رحا الامكان لورود في بقعة اللبس الصرف في الهلاك المطلق بحسب
النظر الى نفس الذات جودا حين ما هو محفوفة بالعقلية من تلقاء
اجود حضرة الجاعل جودا دامطروفة وقطوف للرفاعة من فيوض
ابداعه رغدا وذلك من جهة ما الذوات من المجعولات من الحدوث
الذاتي الغير المنسلخة هي عنه ابدا في افق المسبوقية بالبطلان الصريح
المستغرق والعدم الساذج المستوعب لعمود عالم المعلومية
رصدا بحسب ما كان من الواقع في كبد نفس الامر سردا اذ لم يغادر
اللبس صغيرة ولا كبيرة الا احصاها في وطاء وعاء الدهر ابدا
وذلك من جهة ما الكل بما عليه حكم بحكم طباع الامكان من الحدوث
الدهري الغير القار من ذوي شعوب الممكنات وقبايل المعلومات
احدا فاذن العارف بجمع ذمم قاطبة المهيات بحسب شغلها

بالسلب الوارد فى حكم واحد طرداً فيحكم فى صومعة عبودية
على كافة ما سوى معبوده الحق بالعدم والبطلان والفناء اولاً الد
حدا فالهلاك ثانياً بحسب سنخ جوهر الذات حين المجعولية
والوجود ما دامت مجعولة موجودة موصوفة تصديقاً فسبحان
الله حين الذى لا هو الا هو موجوداً حقاً حياً قيوماً واحداً احداً
صمداً **الخامسة** قضية الاصل وجوب استحضار النية فعلاً فى كل
جزء من اجزاء العبادة لقيام دليل الكل فى الاجزاء فانها ايضاً
عبادة ولكن لما تعذر ذلك فى العبادة البعيدة المسافة او تعسّر
فى القريبة المسافة اكتفى بالاستمرار الحكمى وكالايمان فانه لا
يشترط فيه استحضار العقد الصحيح البتى الجازم ولكن لا بد استدامة حكمه و
يجب الامتناع عما ينافى الجزم بالعقود البتة الايمانية فكل عبادة
مشروطة باستدامة النية حكماً الى الفراغ منها اتفاقاً واختلف
فى تفسيرها ففسرها بعضهم بامر عدمى هو عدم الانتقال من تلك
النية الى نية تخالفها وهو اختيار الشيخ فى المبسوط وتبعه الاكثر
ومنهم من فسرها بوجودى هو تجديد العزم فلا تعويل عليه و

قال

قال بعضهم هى امر وجودى هو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها
بمعنى كون المكلف فى جميع زمان العبادة بحيث متى تذكر النية
ترجح على الجزم الى ذلك ذهب شيخنا الشهيد فى كتبه وحكم فى الذكرى
فى رسالة الحج ان هذا الاختلاف من فروع الخلاف فى مسئلة
كلامية هى ان الممكن الثانى هل هو مستغن فى بقائه عن المؤثر او
انه مفتقر اليه فى الحدوث والبقاء جميعاً فمن يمشى الى الاول يكتفى
فى استدامة النية بعدم الانتقال عنها الى ما ينافيها ومن ذهب الى الثانى
يفسرها بذلك المعنى الوجودى ونحن نقول انا قد حققنا فى صحفنا
الحكمية الالهية ان طباع الامكان هو العلة المحوجة الى الجاعل
وان لحقيقة الامكان فى حد جوهرها افتقاراً الى ابداع الجاعل اياها
فالجاعل بجعل سنخ جوهر المهية وبفعل نفس ذاتها فينتزع منها
الوجود وسواء فى ذلك اعتبار الحدوث والبقاء فكيف يحل فى
شرع العرفان تسوغ ان يمر على الممكن المجعول حين يستغنى فيه عن القيوم
الواجب بالذات جل مجده وليس يستصح العقل الصحيح الا ان المهية
الحوادث فى حد ذاتها باطلة فى الازال والاباد فمهما انفصل ابداع





الجاعل جوهرها وافاضة ذاتها استمرت فعليه وتحققا واذا انقطعت
الافاضة عادت ذات نفس ذاتها الى البطلان كما الذى يستحقه عنها
الذى تستهلك فهى لامحالة تبقيا فى الجاعل حدوثا واستمرارا وعلى
جميع الشيون والاحوال اليس زمان العبادة من اولها الى اخرها
انما هو ظرف حدوث العبادة لاظرف بقائها اذ العبادة امر غير
قار الذات وانما يكون الامر الغير القار حدوثه تدريجيا بحركة
منطبقة على الزمان ولا يكون له بقاء عند فريق من اهل النظر قطعا
حيث زعموا ان الحركة القطعية لا وجود لها فى الخارج اصلا واما
على ما حصله فئة الحق والتحصيل وقد حققناه فى كتبنا الحكمية البرهانية
من وجود الحركة القطعية والزمان الممتد فى الاعيان فانما له بقاء
دهرى فى وعاء الدهر ولا يتصور له بقاء زمانى فى افق الزمان وعلى
اى من المسلكين فافتقار العبادة الى تذكرة النية فى جميع اجزائها
انما هو بحسب الحدوث فقط وايضا النظر هناك فى فاقة الممكن الى
العلة الفاعلية لذاته حدوث والنية من شروط صحة لا علتها
الفاعلية وكثيرا ما يكون الشىء شرطا فى اول بروز الحادث من كتم

العدم ثم ليس هو شرطا فى بقائه كالبدن والمزاج بالنسبة الى
النفس المجردة الانسانية والامر هناك كالامر فى الشبكة
بالقياس الى الصيد المقبض والشركة بالنسبة الى الطائر المصاد
فاذن تعليق الخلاف المذكور فى تفسير الاستدامة على
الخلاف فى ذلك الاصل مما ليس يساق من سياق
التوجيه نصيب وارتكاب مثل ذلك من الارسات النية
غريب واما اعتراض جدى المحقق اعلى الله تعالى قدره عليه

الحمد لله رب العالمين وفقنى لاتمام
هذه النسخة الشريفة

درکف جو بیا ربا با خوشت

محمد یوسف

